التدرج فى تطبيق الشريعة الإسلامية
بالمقابلة بالتدرج فى التشريع

بقلم: أ.د. على عبد الجبار السرورى(*)

إن الحمد لله، و الصلاة والسلام على رسوله و آله ومن والاه.

معنى التدرج

يقال : (دَرَجَ) الصبى دروجاً من باب قعد : مشى قليلاً فى أول ما يمشى، ودَرَّجْتُهُ إلى الأمر تدريجاً فَتَدَرَّج، واستدرجته: أخذته قليلاً قليلاً(١).

وفى المعجم الوسيط الذى قام بإخراجه مجمع اللغة العربية بمصر(٢) (دَرَجَ) درجًا. ودروجاً، ودرجاناً: مشى مشية الصاعد فى الدرج. ودرج: دبَّ، ودرج الصبى: أخذ فى الحركة ومشى قليلاً أول ما يمشى. و " دَرَّجَه " جعله درجات. ودَرَّج فلاناً إلى الشىء: عَوَّدَه إياه. ودَرَّج العليلَ: أطعمه شيئاً قليلاً إذا نقه حتى إلى غاية أكله الذى كان قبل العلة.

و(تَدَرَّجَ) : مطاوع دَرَّجَه، وتدرج إليه: تقدم شيئاً فشيئاً. وتدرج فيه: تصعد درجة درجة.

ومن هذا العرض اللغوى لبيان معنى التدرج نرى أن التدرج صعود من أدنى إلى أعلى، فيه رفق، وفيه تقدير لحالة الصاعد ابتغاء وصوله إلى الكمال المنشود له فى هينة ويسر دون اعتساف، قد يعود عليه بالضر، ويحول بينه وبين بلوغه منتهى الكمال المقدر له.

وهذا المعنى نجده واضحاً جلياً فى خطة التشريع التى سار عليها كتاب الله وسنة نبيه (فنحن إذا تأملنا كيف شرع الله الأحكام نجد أنها لم تكن هى البداية إنما كانت نقطة البداية هى إيجاد الفرد المسلم (المكلف) بغرس العقيدة الصحيحة فيه، وقد ظل القران الكريم يتنزل فى مكة طوال ثلاثة عشر عاما ولا حديث له إلا العقيدة والأخلاق

(*) رئيس قسم مناهج الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة صنعاء، ويعمل حاليًا بقسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية فى كلية التربية بشبكة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا ، الإمارات العربية المتحدة.

(١) الفيومى: المصباح المنير. (بيروت: مكتبة لبنان). ص٢٣ .

(٢) قطر: مطابع قطر الوطنية، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر . ج١ . ص٢٧٧ .

الإسلاميـة المطلوب التحلى بها والأخلاق الجاهليـة المطلوب التخلى عنها، وما جاء من أحكام فى المرحلة المكية إنما جاء على نحو مجمل وفى قضايا كلية[١].

ولقد كان هذا المسلك القـرآنى غاية فى الحكمة، فالأحكام الإسلاميـة تشمل حياة المسلم كلها، فـما لم يكن ثمةَ قَلْب مـستسلم راض منشـرح الصدر لها، متـحل بالأمانة والصدق، بعيد عن الخيانة و الكذب فإنها لن تطبق كـاملة أو ستطبق تطبيقاً مشوهاً يفقد أثارها، ويحول دون تحقيق غايتها.

وبعـد استـقرار العـقيـدة فى النفـوس وتحلى تلك النفـوس بالأخلاق الإسـلاميـة وتخليها عن الأخلاق الجاهلية، جاءت المرحلة التالية: المرحلة المدنية مرحلة بناء المجتمع المسلم بعـد إيـجـاد الفـرد المسلم، ذلك المجتـمع الذى ارتضـى الله إلهـاً و رباً، وأعلن خضوعه واستسلامه ورضاه بكل ما يأمر الله ورسوله، أو ينهى عنه الله ورسوله، والذى ترأسـه دولة تخضع لشـرع الله وتحرس أوامـره، ومع ذلك التـهيؤ النـفسى، والإعلان بالرضـا والقبـول لكل ما يأتى من عند الله ورسـوله، وقيـام دولة حارسـة للشـرع فإن الأحكام لم تنزل دفعة واحدة، إنما نزلت شيئاً فشـيئاً على نحو يتلاءم مع قدرة المخاطبين بها المكلفـين بالتزامـها، وهذا هو التدرج العـام فى التشريع، ومع هذا التـدرج العام فى تشريع جـملة الأحكام كان هناك تدرج آخر فى تشـريع الحكم الواحد، فالخمـر حرمت على مراحل متعددة، وكذا الربا[٢].

هذا التدرج فى التـشريع الذى هو محل اتفـاق بين علماء الأمة يثـير قضيـة جديرة بالدرس و التمحـيص هى: هل ثمة تدرج فى التطبيق كما كان ثمـة تدرج فى التشريع ؟ ولنوضح هذه القـضيـة بمثال: لقـد مر تشـريع الجهـــاد بمراحل شـتى، وكانت المرحلة الأولى مرحلة الجهاد بالدعوة، وهو الجهاد الكبـير كما سمـاه الله فى قوله مخاطبـاً نبيه

(١) انظر: عمر الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامى. (الكويت: مكتبة الفلاح، ط الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). ص٤١ .

(٢) انظر : التدرج فى التشريع للباحث. نشر فى مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ـ جامعة الأزهر، السنة الأولى، العدد الثانى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ﷺ: ﴿فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾[الفرقان:٥٢]. قال ابن القيم[١] ـ رحمة الله ـ: "وجاهدهم به أى بالقران جهاداً كبيراً فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة[٢]. و مع هذا الجهاد الدعوى، أمر الله المسلمين بكف الأيدى فى قوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[النساء:٧٧]. ثم عندما قامت دار الإسلام أذن لهم بالقتال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]. ثم أمرهم بالقتال لمن بدأهم بالقتال ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠]، ثم أمرهم بالقتال لجميع المشركين ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[الأنفال:٣٩]، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. فهل الطور الأخير من أطوار الجهاد هو وحده المخاطب به المكلف بحيث لا تبرأ ذمته إلا بالقيام به أم أن الحكم الذى يلزمه قد يكون ما جاء فى الطور الأول من أطوار الجهاد أو الثانى، بحسب المتغيرات فى قدرة المكلف وفيما يحيط به من ظروف وملابسات؟

هذا أمر وهناك أمر آخر هو: هل المسلم مكلف منذ أن يشهد شهادة الحق (لا إله إلا الله) بأداء كل ما شرع الله من أحكام فى شتى مجالات الحياة سواء منها الفردية أو الاجتماعية، أم أن بإمكانه أن يتدرج فى الالتزام فيؤدى بعضاً من تلك التكاليف ويؤجل بعضاً وما هى الضوابط إن جاز ذلك؟

---

(١) هو محمد بن أبى بكر ابن أيوب الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامى وأحد كبار العلماء، تتلمذ على يد الإمام ابن تيمية، وانتصر له وسجن معه فى قلعة دمشق، و كان حسن الخلق محبوباً. ألف تصانيف كثيرة منها " إعلام الموقعين " و " الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية " و " زاد المعاد فى هدى خير العباد " و " طريق الهجرتين " وغيرها كثير.= (ت ٧٥١هـ). انظر الزركلى، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط الخامسة، ١٩٨٠م). ج٦ . ص٥٦ .

(٢) زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط العاشرة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ج٣ . ص ٧١ .

والذى أثار القضيـة هو الواقع، فبعد قرون من انحراف الأمـة عن الإسلام وبعد أن دفعت ضريبة العصيان لمولاها وسيدها رب العالمين، بعد أن دفعتها ذلاً وهواناً وصغاراً و ضعفاً وتـبعية، بل وانسلاخاً عن دين الله وترديا فى أودية الأهواء والضلالات، بعد ذلك كله عادت طائفـة من هذه الأمة إلى رشدها فتـمسكت بحبل النجـاة حبل الله ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٥٦].

لكنها وهى متمسكة بالعروة الوثقى نظرت فوجـدت أحكاماً كثيرة ليس فى مُكْنَتها تطبيقهـا إما لعجزها عن تطبيقها وإمـا لتفويتها ـ إن هى طبقتـها ـ مصالح أعظم من تلك التى تحققها لفقدان المناخ الملائم لتطبيقها. هذا الواقع أثار قضية التدرج فى التطبيق وهى قضية تحتاج إلى فقه.

وقضـية التدرج فى تـطبيق الشريعـة كثيـراً ما يسـتغلها من فى قلوبهـم زيغ ليعطوا الواقع المتمرد على شرع الله الشرعية، فيـقولون: نحن لا نقدر على تطبيق الشريعة دفعة واحدة بل لا بد من التدرج ومقالتهم هذا يصدق عليها ما قاله أمير المؤمنين على: " كلمة حق أريد بها باطل "[1] ولو صدقوا لظهر ذلك فى واقعهم: التزاماً بما يطيقون من تكاليف الشريعة وعملاً دءوباً على تهيئة المناخ المحيط لتنفيذ أحكام الله.

والباحث ـ كما سيظهر عند حديثه عن شروط إعمال التـدرج فى تطبيق الشريعة ـ إنما يصـدر عن الخضـوع التام والاسـتسلام المـطلق لحكم الله. فلا يقـدم بين يدى الله و رسوله عامداً، ولا يتخذ من التدرج حيلة للتخلص من الخضوع لشرع الله الذى هو دليل صدق الإسلام وسبب فلاح البشرية.

وسأوضح ـ إن شاء الله – فى هذا البحث النقاط الآتية:

---

(١) قالها الإمام على بن أبى طالب (عندما قال الخوارج : " لا حكم إلا لله " معترضين على قبوله التحكيم. انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. تاريخ الطبرى. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (القاهرة: دار المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ). ج٥ . ص٧٢ـ٧٣ .

* ركائز القول بالتدرج فى تطبيق الشريعة.

* مناط التدرج فى تطبيق الشريعة وصوره.

* شروط إعمال التدرج فى تطبيق الشريعة.

ركائز القول بالتدرج فى التطبيق

هناك عدد من الركائز أو الأسانيد الفقهية للقول بالتدرج فى التطبيق يمكن إجمالها فيما يأتى: ـ

أولاً : التدرج فى التشريع.

ثانياً : النسء.

ثالثاً : مراعاة مقصد الشارع فى الحكم.

رابعاً : القواعد الفقهية. مثل:

أ ـ لا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

ب- تغير الفتوى بتغير الزمان و المكان و الحادثة و الشخص.

ج ـ القواعد الحاكمة عند تعارض الحسنات و السيئات مثل:

ـ إذا تعارض واجبان قدم الأوجب.

ـ إذا اجتمعتا مفسدتان ولم يمكن تركهما معاً ارتكبت الأخف.

د ـ قاعدة رفع الحرج.

أولاً : التدرج فى الشريعة

سبقت الإشارة فى هذا البحث إلى مجيء التشريعات الربانية متدرجة، سواء من حيث الكم، فلم تنزل تلك التشريعات دفعة واحدة ، أم من حيث الكيف على مستوى الفعل الواحد الذى أخذ أحكاماً متعددة انتهت إلى الحكم النهائى. هذا التدرج فى التشريع اتخذه القائلون بالتدرج فى تطبيق الشريعة سنداً لهم فيما ذهبوا إليه. يقول

الأمام ابن تيمية[١] ـ رحمه الله ـ: " العالم تارة يأمر، وتارة ينه، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهى أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهى عن الفساد الخالص أو الراجح، و عند التعارض يرجح الراجح ـ كما تقدم ـ بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور و المنهى لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع فى أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهى عن أشياء، حتى علا الإسلام و ظهر.

فالعالم فى البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخَّر الله سبحانه وتعالى إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليماً إلى بيانها[٢].

فالإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يتخذ من سكوت الشارع فى أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهى عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر يتخذ من ذلك التدرج سنداً لفتواه بجواز سكوت العالم عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند عدم إزالة جهل وظلم المأمور بالمعروف والمنهى عن المنكر.

إن التدرج فى التشريع كان منهج لإحداث الانقلاب الآمن فى الحياة وإنقاذ الناس من حمأة الضلال التى ساخت فيها أقدامهم.

يقول الدكتور عبد المجيد النجار: " وإذا كان هذا التدرج فى إنجاز الأحكام رافق نزول الدين ابتداءً لتحويل الجاهلية الجهلاء إلى اهتداء مبين، فإن فيه تعليماً للمسلمين

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم الحرانى الدمشقى الحنبلى اشتهر بلقب شيخ الإسلام، وهو المرجع فى بيان عقيدة السلف، وله باع واسع فى الأصول والفروع، من أشهر كتبه: " منهاج السنة " و" السياسة الشرعية " و "فتاواه ". انظر: ابن رجب الحنبلى. الذيل على طبقات الحنابلة. (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٢م). ج ٢ . ص٣٨٧-٤٠٧ . والأعلام . ج ١ . ص١٤٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. (الرباط ـ المغرب: مكتبة المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ). ج٢٠، ص٥٨ ـ ٥٩ .

ليقتبسوا منه فقهاً فى الإنجاز، كلما وجدوا أنفسهم فى وضع فيه شُبّه وإن لم يكن قريباً من ذلك الوضع الذى نزل فيه الدين، من حيث يتوجب عليهم مغادرة وضع باطل، إلى وضع صحيح، يهتدى بأحكام الشريعة، ففى ذلك الفقه صلاح دائم فى تسهيل النقلة من الضلال إلى الهدى، وفى التثبيت على الهدى بعد النقلة إليه، و هو غرض دائم من أغراض الدين، فالفقه الموصل إليه دائم مثله "[1].

ثانياً النسء

جاء فى معجم الوسيط: نسأ الشيء أو الأمر: أخره..... و النَّساء: التأخير[2]. قال الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة:١٠٦]. قرأ ابن كثير[3] وأبو عمر[4] بالهمز وفتح النون والسين(ننسأها) من النسء، وهو: التأخير "[5].

وقد فرق العلماء بين النسخ الذى هو: " رفع حكم شرعى بدليل شرعى متراخ "[6]

---

(١) فى فقه التدين فهماً و تنزيلاً. الكتاب الثالث والعشرون من سلسلة كتاب الأمة التى تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية و الشئون الدينية بدولة قطر. (الدوحة ـ قطر: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ط الأولى جمادى الآخر١٤١٠هـ). ج٢ . ص ١٣١ .

(٢) ج ٢ . ص٩١٦ .

(٣) هو : عبد الله بن كثير بن عمر المكى، ولد بمكة و توفى بها، تلقى القراءة عن نفر تلقوها من صحابة رسول الله ﷺ، فقراءته متواترة ومتصلة السند برسول الله ﷺ (ت ١٢٠هـ). انظر: شعبان محمد إسماعيل. القراءات أحكامها ومصادرها. (جدة: دار الأصفهانى للطباعة، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامى سلسلة دعوة الحق. الكتاب التاسع عشر، شوال ١٤٠٢هـ). ص٦٩ .

(٤) هو ربان بن العلاء البصرى وقيل اسمه " يحيى "، كان إمام البصرة ومقرؤها، ولد بمكة و نشأ بالبصرة ثم توجه مع أبيه إلى مكة المكرمة و المدينة، تلقى القراءة على نفر تلقوها من صحابة رسول الله ﷺ (ت ١٥٤هـ). انظر: المصدر السابق. ص٧٠ ـ ٧١ .

(٥) انظر: أبو جعفر أحمد بن على بن أحمد بن خلف الأنصارى ابن الباذش(ت٥٤٠ هـ).
كتاب الإقناع فى القراءات السبع . حققه: د/ عبد المجيد قطامش. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمى و إحياء التراث الإسلامى، ط الأولى ١٤٠٣هـ). ج٢ . ص٦٠١ .

(٦) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار.(ت ٩١٢ هـ). شرح الكوكب المنير. تحقيق: د/ محمد الزحيلى و د/ نزيه حماد. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمى و إحياء التراث الإسلامى،1402 هـ/ ١٩٨٢م). ج٣ . ص٥٢٦ .

وبين النسء الذى هو: " رفع الحكم الشرعى بخطاب شرعى لزوال علته "[١]، بأن النسخ رفع الحكم بحيث لا يجوز امتثاله أبداً، أما النسء فالحكم يتبع العلة، فإذا وجدت العلة امتثل الحكم، فإن زالت العلة انتقل إلى الحكم الآخر.

وقـد وضح الإمام الزركـشى[٢] النسء بالمثـال الآتى حـيث قال: " ومن هذا قـوله تعالى: ﴿يا أيهـا الذين آمنوا عَلَيكُم أَنفُسكم....﴾[٣] الآية، كان ذلك فى ابتـداء الأمر، فلمـا قوى الحال وجـب الأمر بالمعـروف والنهى عن المنكر والمقاتلة علـيه، ثم لو فرض وقوع الضـعف كما أخـبر النبى ﷺ فى قـوله: " بدأ الإسلام غريبـاً وسيعـود غريباً كـما بدأ"[٤] عاد الحكم، وقال: " فـإذا رأيت هوى متبعاً وشُحّاً مطـاعاً وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعـليك بخاصة نـفسك "[٥] هو ـ سـبحـانه و تعالى ـ حكيم أنزل على نبـيه حـين ضعفـه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعـه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجاً و مـشقةً؛ فلما أعز الله الإسـلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب مـا يكافئ تلك الحالة من

---

(١) د. موسى شاهين لا شين. اللآلى الحسان فى علوم القران. (القاهرة: مطبعة دار التأليف، بدون طبعة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م). ص٢٠٤ .

(٢) هو : محمد بن بهـادر بن عبد الله الزركشى، من فقهاء الشـافعية، تركى الأصل، اشتهـر بكتابه: " البرهان فى علوم القران " ولـه " البحر المحـيط "فى أصول الفـقه، و " المنثور " فى الـقواعد الفـقهيـة. (ت ٧٩٤ هـ). انظر: الشيخ عبـد الله مصطفى المراغى. الفتح المبين فى طبقـات الأصوليين. (القاهرة: مطبعة أنصـار السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م). ج٢ . ص ٢٠٩ .

(٣) سورة المائدة. الآية ١٠٥ . والآية بتمامها: " يا أيها الذين امنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون ".

(٤) رواه مسلم فى كتاب الإيمان. باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وأنه يأرز بين المسجدين. انظر: صحيح مسلم شرح النووى (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م). ج٢ . ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الملاحم. باب الأمر والنهى. وبقيـة الحديث: " ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام، الصبر فيهـا مثل القبض على الجمر، للعامل منهم مثل أجر خمسـين رجلاً يعملون مثل عمله وزادنى غيره -أى غير الراوى المذكور فى إسناد الحديث- قال: يا رسول الله: أجر خمسين منهم. قال: أجر خمسـين منكم. انظر: سنن أبى داود. تحقيق: محيى الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة السعادة، ط الثانية ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م). ج٤ . ص١٧٤ . وأخرجه الترمذى فى سننه. كتاب تفسـير القران. باب ومن سورة المائدة. وقال عنه: هذا الحديث حسن غريب. انظر: سنن الترمـذى مع شرحها عارضة الأحوذى للإمام ابن العـربى. (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ط الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م). ج ١١ . ص ١٨١ـ١٨٢ .

مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية ـ إن كانوا أهل كتاب ـ أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب، ويعود هذان الحكمان ـ أعنى المسالمة عند الضعف و المسايفة [1] عند القوة ـ بعود سببيهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كل منها يجب امتثاله فى وقته"[2].

وإليك مثالاً آخر من السنة أورده الإمام الشافعى[3] ـ رحمه الله ـ قال: " أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث " قال عبد الله بن أبى بكر:" فذكرت ذلك لعُمْرَةَ " فقالت: " صدق "، سمعت عائشة تقول: " دَفَّ[4] ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان النبى ﷺ ، فقال النبى: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى، فقالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك[5] ويتخذون الأسقية. فقال رسول الله ﷺ: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفعت حضرة الأضحى فكلوا و تصدقواو ادخروا "[6].

---

(١) المسايفة: استعمال السيف. أى القوة فى تغيير المنكر.

(٢) الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى. البرهان فى علوم القرآن. (بيروت: دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م). ج٢ . ص٤٢ـ٤٣ .

(٣) هو : محمد بن إدريس بن العباس الشافعى، أحد الأئمة الأربعة، صاحب " الرسالة " فى أصول الفقه و كتاب " الأم " فى الفقه. قال عنه الإمام أحمد بن حنبل:" كان كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس فهل لأحد من هذين غنى "، (ت ٢٠٤ هـ). انظر: أبو نعيم الأصفهانى. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (القاهرة مكتبة الخانجى ومطبعة السعادة، بدون طبعة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م). ج٩ . ص٦٣ـ١٦١ .

(٤) دَفَّ: بالدال المهملة المفتوحة و تشديد الفاء أى أتوا. والدافة: الرفقة يسيرون سيراً ليس بالشديد. انظر: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابى. أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى. (مكة المكرمة: مطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى، مركز إحياء التراث الإسلامى، ط الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م). ج٤ ص٢٢٩٧ .

(٥) يجملون منها الودك. الودك: دسم اللحم و دهنه. ومعنى يجملون: يذيبون ويستخرجون. انظر: المصدر السابق. ج ٢ . ص١١٠٠ .

(٦) الحديث رواه مسلم. كتاب الأضاحى. باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث و نسخه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، ج١٣ . ص١٣٠ـ١٣١ . ورواه أحمد فى مسنده عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ انظر: الفتح الربانى بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى. للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا. (القاهرة: دار الشهاب، بدون طبعة ولا تاريخ). ج ١٣ . ص ١٠١ـ١٠٢ .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: " فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنيين: لاختلاف الحالين: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، و إذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة. ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، و يتصدق بما شاء "[1] و أرى أن الاحتمال الأول هو الأصوب. إذ أن قول الرسولﷺ: " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى " مشعر أيما إشعار بعلة النهي عن الادخار فإذا ما زالت العلة أخذنا بقوله ﷺ: " فكلوا و تصدقوا وادخروا " وإذا ما عادت العلة فوجدت في الناس حاجة عملنا بالنهي الأول عن الادخار، وهكذا يقال في نظير هذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معللاً عدم قتل النبي ﷺ المنافقين الذين ظهر منهم من الكفر ما يوجب قتلهم قال: " فإن قيل: فلما لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم؟ قلنا: إنما ذلك لوجهين: ـ أحدهما إن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة.

الوجه الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم وقد بين ذلك حينما قال: " لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه "[2]. و الذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين، فلما هاجروا إلى المدينة وصار لهم دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم، لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأوا أن بعض من يدخل فيه يقتل، وفي مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى: ﴿ولا

(١) الرسالة. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. (بدون بيانات عن مكان النشر أو الطبعة أو تاريخ الطبع). ص٢٣٩ـ٢٤٠ .

(٢) صحيح البخاري. كتاب التفسير. في تفسير سورة المنافقين. باب قوله تعالى: " سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين ". انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ). ج ٨، ص٦٤٨ .

تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾[الأحزاب:٤٨]، وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق فأمره الله فى تلك الحال أن يترك أذى الكافرين و المنافقين له، فلا يكافئهم عليه لما يتولد فى مكافأتهم من الفتنة، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة، ودخلت العرب فى دين الله قاطبة، ثم أخذ النبى عليه الصلاة والسلام فى غزوة الروم، وأنزل الله تبارك وتعالى سورة (براءة) وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم)﴾[المائدة:٣]، قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر ولما نزلت (براءة) أمر الله بنبذ العهود التى كانت للمشركين وقال فيها:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة:٧٣]، وهكذا ناسخة لقوله تعالى: (ولا تطع الكافرين ودع أذاهم)﴾[الأحزاب:٤٨]. وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافقين من يعينه لو أقيم عليه الحد، ولم يبقه حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمداً يقتل أصحابه فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم..... فحيث ما كان للمنافق ظهور ونخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية (دع أذاهم) كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف والصفح، وحيث ما حصل القوة و العز خطونا بقوله تعالى:﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾.(١)

وهكذا ينتقل المسلم من حكم إلى آخر لا عن هوى يُكْسِبُهُ ثوب المصلحة، ولكن لعلة منضبطة هى التى تنقله من الحكم الأخير إلى الحكم الأول. فإذا زالت تلك العلة عاد إلى الحكم الأخير.

ثالثاً: مراعاة مقصد الشارع

إن شريعة الله مبناها على جلب المصالح و دفع المفاسد تحقيقاً للقسط الذى جاء الأنبياء جميعاً لإقامته، ونزلت الكتب لتحقيقه، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[الحديد:٢٥].

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محى الدين عبد الحميد. (طنطا: مكتبة تاج، ط الأولى ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م). ص٣٥٥-٣٥٦.

وفى هذا المعنى يقول الإمـام ابن القيم ـ رحـمه الله ـ: " الشريعـة مبناها وأساسـها على الحِكَم ومصالح العـباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسـألة خرجت عن العـدل إلى الجور، وعن الرحمـة إلى ضدها، وعن المصلحـة إلى المفسـدة، وعن الحكمـة إلى العـبث، فليست مـن الشريعـة وإن دخلت فـيهـا بالتأويل "[1] ثم يقدم الإمام ابن القيم صورة من فقه شيـخه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ترينا مدى فقه الشيخ لمقاصـد الشارع فيقول: " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيـمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مـررت أنا و بعض أصحابى فى زمن التتار بقوم منهم يشـربون الخمر، فأنكر عليهم من كـان معى، فأنكرت عليه، و قلت له: إنما حـرم الله الخمر لأنها تصـد عن ذكر الله وعن الصـلاة، و هؤلاء يصـدهم الخـمـر عن قـتل النفـوس وسـبى الذرية وأخـذ الأمـوال فدعهم "[2] إن إنكار المنكر ليس غاية فى ذاته، و إنما هى وسيلة لتحقـيق ما يحبه الله ورسوله من المعـروف، ولذا فـإنه إذا كـان إنكار المـنكر يؤدى إلى مـا هو أنكر منه وأبـغض إلى الله ورسوله فـإنه لا يجوز إنكاره، ولقد كان رسـول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات من طواف النساء بالبيت عرايا و أشكالاً من الزنا فما أنكر شىء منها [3]، إذا كان عليه الصلاة والسلام يعلم أن ثمة منكراً أكـبر ينبغى أن يقلعـه من النفوس هو الشرك بالله، وأن ثمـة معروفاً أكـبر ينبغى أن يغرسه فى القلوب هو التوحيد، وأن كل محاولة لتغيير المنكرات المتولدة من الشرك دون اقتلاعه هى جهد ضائع، وعبث لا يليق.

إن إدراك مقاصـد الشارع الحكيم قد تجعلنا نؤجل العـمل بحكم من الأحكام لعدم تحقق مقصد الشارع إن أمضيناه الآن.

---

(١) أعلام الموقعـين عن رب العالمين. تحقيق: مـحى الدين عبد الحميـد. (بيروت: دار الفكر، ، ط الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م). ج٣ . ص ١٤ .

(٢) المصدر السابق. نفـس الجزء. ص١٦ .

(٣) المصدر الـسابق. نفس الجزء. ص١٥ـ١٦ . وانظر: أنواع النكاح فى الجاهلية فى حديث عائشة رضى الله عنها فى صحيح البخارى. كتاب النكاح. باب من قال: لا نكاح إلا بولى. انظر: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى. ج٩ . ص١٨٢ـ١٨٣ .

ولنضرب على ذلك مثالاً: قال ﷺ: " لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى "[1]، إن هذا التوجيه النبوى يحقق مقصده تماماً فى المجتمع المسلم الملتزم، فعندما يجد غير المؤمن، وغير التقى نفسه منبوذاً لا يصاحبه أحد، ولا يؤاكله أحد، يعلم أن لابد وأن يصلح حاله و يغير سلوكه، فإذا ما أردنا إعمال هذا التوجيه فى مجتمعاتنا الزائغة هل سيتحقق هذا المقصد؟ أم أنه غير المؤمن و غير التقى الذى قد يكون ابناً أو أخاً أو جاراً لك سيفتح له ألف باب ممن أحسنوا فن الغواية والإضلال ليصنعوا منه عدواً للإسلام والمسلمين، فى حين أننا إذا أحسنا إليه وفتحنا له قلوبنا وأبوابنا قد نيسر له سلوك سبيل الاستقامة ولو بعد حين.

إن رسول الله ﷺ الذى قال ذلك الحديث هو نفسه الذى يقول لنفر من قريش جاءوا إليه فى عمرة القضاء بعد انقضاء الأيام الثلاثة التى اتفقوا معه على قضائها فى مكة يطالبونه بالخروج: " أنى قد نكحت منكم امرأة ـ هى ميمونة رضى الله عنها ـ فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها، ونضع الطعام فنأكل وتأكلون معنا "[2].

فلم يمنعه كفرهم أن يدعوهم إلى تناول الطعام معه؛ إذ أن المقصد هنا الذى هو تأليف القلوب غير المقصد هناك الذى هو الزجر والتأديب.

رابعاً: القواعد الفقهية

القواعد جمع قاعدة، وهى فى اللغة الأساس، فقواعد البيت: أساسه[3].

---

(١) رواه أبو داود فى سننه. كتاب الأدب. باب من يؤمر أن يجالس. ج٤ . ص٣٥٨ . ورواه الترمذى . كتاب الزهد. باب ما جاء فى صحبة المؤمن. و قال عنه: هذا حديث حسن. انظر: سنن الترمذى مع شرحها عارضة الأحوذى للإمام ابن العربى. ج٩ . ص٢٤٢ . وقال عنه عبد القادر الأرنؤوط: إسناده حسن. انظر: مختصر شعب الإيمان للبيهقى بتحقيقه. (دمشق: دار ابن كثير، ط الخامسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م). ص ١٢٧ .

(٢) ابن القيم. زاد المعاد. ج٣ . ص٣٧٢ . انظر: ابن هشام. السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقاف وإبراهيم الإبيارى وعبد الحفيظ شلبى (بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون طبعة ولا تاريخ). ج٤ . ص١٤ .

(٣) إسماعيل الجوهرى . الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار. (القاهرة: بدون مطبعة، ط الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). مادة " قعد " ج٢ . ص٥٢٥ .

والقاعدة الفقهيـة فى الاصطلاح: " حكم أغلبى ينطبق على معظم جزئياته "[١]، و عرفها بعضهم بأنها: " حكم أغلبى يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة "[٢].

وتكتسب القواعد الفقهية أهميتها من أنها:

* تكون الملكة الفـقهيـة لدى الباحث فـتيسـر عليه تلمس الحكم الشـرعى فى كثير من المسائل الفقهية.

* تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة التى لا يسهل حفظها و استرجاعها.

* تحقق إدراك مقاصد الشريعة، فإن معرفة القاعدة العامة التى تندرج تحتها مسائل فقهية عديدة يعطى تصوراً واضحـاً عن مقصد الشريعة، فقاعـدة " الضرر يزال " يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة[٣].

والقاعـدة الفقهـية تعتـبر دليلاً مـتى كان لها سـند من أدلة الشرع المعتـبرة فقـاعدة" الأمور بمقاصدها " تصلح دليـلاً لأنها قائمة على دليل شرعى معتـبر هو حديث الرسول ﷺ الصحيح: " إنما الأعمال بالنيات"[٤] وكذا ما شابههـا من القواعد المستندة إلى أصل شرعى بخلاف القواعد المتولدة عن استقراء المسـائل الفقهية والتى لا دليل عليها فهذه لا تصلح حجة[٥].

وإذا تبين لنـا هذا فإن ما سنورده من القـواعد الفـقهيـة هنا هو من القواعـد التى لها دليل معتبر والصالحة لأن تكون سنداً للقول بالتدرج فى التطبيق.

---

(١) مصطفى الزرقاء. المدخل الفقهى العام. (دمشق: مطبعة طربين، بدون طبعة ١٣٨٧هـ). ج٢ . ص٩٤٦ .

(٢) أحمد بن عبد الله بن حميد فى دراسته لكتاب القواعد لأبى عبد الله بن محمد بن أحمد المقرى (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامى، بدون طبعة ولا تاريخ). ج١ . ص١٠٧ .

(٣) انظر: المصدر السابق. ج١ . ص١١٢-١١٣ .

(٤) متفق عليه. رواه البخارى فى كتاب الإيمان. باب ما جاء أن الأعمال بالنية و الحسبة و لكل امرئ ما نوى. انظر: صحيح البخارى مع شرحه فى فتح البارى. ج١ . ص١٣٥ . ورواه مسلم فى كتاب الإمارة. باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى. ج١٣ . ص٥٣ .

(٥) انظر: أحمد بن عبد الله بن حميد فى دراسته لكتاب القواعد لأبى عبد الله بن محمد بن أحمد المقرى . ج١ . ص١١٦ .

وبعد أن عرفنا مدلول القواعد الفقهية وأهميتها نقول: إن هذه القواعد أحد أسانيد القول بالتدرج، وسأعرض بعض القواعد الفقهية موضحاً كيف يؤدى إعمالها إلى التدرج فى التطبيق.

(أ) لا واجب فى الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة

ذكر هذه القاعدة الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين "[1] وهذه القاعدة تؤدى إلى القول بالتدرج فى التطبيق، فعندما يعيش المسلم فى وسط يعجز فيه عن إقامة بعض الواجبات الشرعية، أو يضطر فيه إلى ارتكاب بعض المحظورات الشرعية فإن الوجوب يسقط عنه فى الصورة الأولى لعدم قدرته على أدائه، كما تسقط الحرمة عنه فى الصورة الثانية لاضطراره إليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: " فإن الله تعالى قد أخبر فى غير موضع أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، كقوله: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. وأمر بتقوى الله بقدر الاستطاعة فقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. فدلت هذه النصوص على أنه لا يكلف نفساً ما تعجز عنه.. فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذى كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقى ما استطاع.

وكذلك الكفار من بلغه دعوة النبى ﷺ فى دار الكفر، وعلم أنه رسول فآمن به وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشى وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا هو مؤمن من أهل الجنة كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق - عليه السلام - مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً، ولم يمكنه أن يفعل

(١) ج٣. ص٣١.

معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوا، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر:٣٤]، وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل دخل معه نفر منهم و لهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: " إن أخاً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات "[(١)]، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت.

وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر و قد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان "[(٢)].

فقاعدة " لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة " هي أحد أسانيد القول بالتدرج في التطبيق؛ إذ أن المسلم يلتزم من الأحكام ما يقدر عليه وكل ما قدر على أداء حكم التزم به، و هكذا يظل يتدرج في الالتزام ويترقى بحسب قدرته.

(ب) تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحادثة والشخص

لما كانت أحكام الله سبحانه جاءت لتعمل في وسط إنساني متغير، للزمان والمكان والملابسات أثرها في تكيف ذلك الواقع، و من ثم في تنزيل الأحكام عليه، فإن الفتوى المنظور فيها للواقع

ـ وليس الحكم ـ يتغير بتغير الزمان والمكان والحادثة والشخص، قال الإمام تقي

(١) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الجنائز. باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. ج٣ . ص١١٦ . و أخرجه مسلم في كتاب الجنائز. باب التكبير على الجنازة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي. ج٧ . ص٢٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد. (الرياض: مكتبة المعارف، بدون طبعة و لا تاريخ). ج١٩ . ص٢١٦ـ٢٢٥ .

الدين السبكى[1]: " قد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها، وهذا معنى قول مالك[2]: " يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور " فلا نقول أن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضى الشرع له حكماً "[3] ولنوضح ذلك بالأمثلة الآتية:

١ ـ من المعلوم أن دية القتل الخطأ على عاقلة الجانى، وكانت العاقلة فى زمن الرسول ﷺ وخليفته أبى بكر متمثلة فى القرابة من قبل الأب، فلما دون عمر -رضى الله عنه- الديوان[4] جعل دية القتل الخطأ على أهل الديوان إذ رأى ـ رحمه الله ـ أن النُصْرة انتقلت من القرابة إلى أهل ديوان القاتل، وهذا مذهب الحنفية[5].

يقول الإمام الكاسانى[6] منتصراً لمذهب الحنفية ومدافعاً عن أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه- فى جعل دية القتل الخطأ على أهل الديوان مخالفاً ـ من حيث الظاهر ـ ما كان عليه الأمر قبله: " لو كان سيدنا عمر -رضى الله عنه- فعل ذلك وحده لكان يجب حَمْلُ فعله على وجه لا يخالف فعل الرسول ﷺ، كيف و كان فعله بمحضر من

(١) هو: على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى الأنصارى، أحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكى صاحب طبقات الشافعية، ولد فى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، واستوفى ابنه أسماء كتبه فى الطبقات، (ت٧٥٦هـ)، الأعلام. ج٤ . ص٣٠٢ .

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحى إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة (ت١٧٩ هـ). انظر: أبو نعيم. حلية الأولياء. ج٦ . ص٣١٦ ـ ٣٥٥ .

(٣) فتاوى السبكى. (القاهرة: مكتبة القدسى، بدون طبعة ١٣٥٦هـ). ج٢ . ص٥٧٢ .

(٤) الديوان: كلمة فارسية معربة بمعنى الدفتر أو السجل. و المراد منه هنا: المشتركون فى سجل واحد يجمعهم لخصيصة يشتركون فيها كديوان الجند ـ مثلاً ـ و كان عمر بن الخطاب (أول من دون الدواوين فى الدولة الإسلامية. انظر: احمد عطية الله. القاموس الإسلامى. (القاهرة: مكتبة النهضة الإسلامية، ط الأولى ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦/ م). ج٣ . ص٤٢٨ .

(٥) انظر: المرغينانى. الهداية. مطبوعة مع شرحها فتح القدير لكمال ابن الهمام. (بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون طبعة ولا تاريخ). ج٩ . ص٣٧٢ .

(٦) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى أوالكاشانى، فقيه حنفى، اشتهر بكتابه " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " فى الفقه الحنفى ،) ت ٥٨٧هـ) . انظر: الزركلى. الأعلام. ج٢ . ص٧٠ .

الصحابة رضى الله عنهم؟، ولا يظن من عموم الصحابة -رضى الله عنهم- مخالفة فعله ﷺ، فدل ذلك على أنهم فهموا أن التعاقل كان معلولاً بالنصرة وإذا صارت النصرة فى زمنهم الديوان نقلوا العقل - أى الدية - إلى الديوان، فلا تتحقق المخالفة، وهذا لأن التحمل بالتناصر، وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة، وبعد وضع الديوان صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه "[١].

وهكذا لما انتقلت العلة ـ التى هى النصرة ـ عبر الزمان من القبيلة إلى الديوان تغير القضاء تبعاً لتحقيق المناط[٢].

٢ ـ فرض النبى ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، وهذه المطعومات كانت هى غالب قوت أهل المدينة فى زمنه ﷺ. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليه صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان. هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذى لا يقال بغيره "[٣].

٣ ـ بحث الإمام الشاطبى[٤] قضية تعيين أصحاب البدع فآثر الستر عليهم والاكتفاء بذكر خواصهم وعلاماتهم على الجملة ما لم تكن البدعة فاحشة جداً، ثم عقب على رأيه هذا بقوله: " ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم من ما هو حق يُطْلَبُ

(١) بدائع الصنائع. (بيروت: دار الكتاب العربى، ط الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢). ج٧. ص٢٥٦ .

(٢) تحقيق المناط: هو أن يقع الاتفاق على علِّيَّه وصف بنص أو إجماع فيجتهد فى وجودها فى صورة النزاع كالعلم بأن السرقة هى مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها فى النباش لأخذه الكفن من حرز مثله. انظر: محمد الأمين الشنقيطى. مذكرة أصول الفقه. (المدينة المنورة: المكتب السلفية، بدون طبعة ولا تاريخ). ص ٢٤٤ .

(٣) إعلام الموقين عن رب العالمين. ج٣ . ص٢٣ـ ٢٤ .

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، أصولى اشتهر بكتابيه: " الموافقات " المتميز بمنهجه الأصولى فيه، وكتابه الآخر " الاعتصام فى نقد البدع"، (ت٧٩٠هـ). انظر: المراغى. الفتح المبين. ج٢ . ص٢٠٤ـ٢٠٥ . والأعلام. ج١ . ص٧٥ .

نَشْرُهُ، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه مالا يطلب نشره بإطلاق، أولا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص "[1] وبعد أن أورد عدداً من الأدلة على أنه ليس كل علم يطلب نشره فى كل وقت ومع كل أحد أورد ضابطاً لما ينشر وما لا ينشر فقال: " وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت فى ميزانها فانظر إلى مآلها[2] بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإذا لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها فى ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة على العموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساق فالسكوت عنها هو الجارى على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[3].

وهكذا نرى أن لاختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص دخلاً فى الفتوى، فالأمر قد يباح فى حال أو فى زمن أو بالنسبة لشخص ويمنع فى حال أخرى أو زمن آخر أو بالنسبة لشخص غير الأول.

هذه بعض الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والشخص، وهذا التغير فى الفتوى أحد ركائز أو مستندات القول بالتدرج فى التطبيق وبالمثال يتضح المقال:

لقد شرع الله سبحانه لعباده المسلمين بل أوجب عليهم مخالفة أعدائه غير المسلمين فى هيئتهم و ملبسهم تحقيقاً لتميزهم ودرءاً لمفسدة الذوبان فيهم، إذ أن المشتركين فى هيئة أو زى ينجذب بعضهم لبعض لشعورهم بالاشتراك والمشاكلة، لذا نجد الرسول ﷺ ينهى عن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى فى أكثر من حديث فيقول: " إن اليهود والنصارى لا يصبغون ـ أى لا يغيرون شيب رؤوسهم ولحاهم

(١) الموافقات. (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م). ج٤ . ص١٩١ .

(٢) أى: عاقبتها.

(٣) المصدر السابق. ج٤ . ص١٩١ .

بالصباغ ـ فخالفوهم "[١]، " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم وخفافهم " [٢] " من تشبه بقوم فهو منهم "[٣].

ومن هذه النصوص يتضح لنا أن الإسلام أوجب على المسلمين مخالفة غيرهم، وحرم التشبه بهم وتوعد عليه، هذا هو الأصل، لكن متى تقرر ذلك التميز للمسلمين؟ وهل على المسلم الذى يعيش فى وسط غير إسلامى ودار غير دار الإسلام أن يتميز عن غير المسلمين فى زيه و هيئته؟

يقول الإمام ابن تيمية مجيباً على هذا السؤال الذى أثرناه:" إن المخالفة لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامم - أى الكفار - بالجزية والصغار، و لما كان المسلمون فى أول الأمر ضعفاء فإنه لم يشرع لهم المخالفة، فلما كمل الدين وعلا شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم [لا يزال الكلام لشيخ الإسلام فهو يتحدث عن عصره] لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم فى الهدى الظاهر لما عليه فى ذلك من الضرر. بل يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً فى هديهم الظاهر إذا كان فى ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما فى دار الإسلام والهجرة التى أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث فى هذا "[٤].

---

(١) صحيح البخارى. كتاب الأنبياء. باب ما ذكر عن بنى إسرائيل. انظر: البخارى مع الفتح. ج٦ . ص٤٩٦ . ورواه مسلم. كتاب اللباس. باب استحباب خضاب الشيب صفرة أو حمرة و تحريمه بالسواد. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى. ج١٤ . ص٨٠ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه. كتاب الصلاة. وقال الألبانى: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته. (بيروت: المكتبة الإسلامية). ج٣ . ص١٠٦ . حديث ٣٢٠٥ .

(٣) رواه أبو داود فى سننه. كتاب اللباس. حديث ٤٠٣١ . وقال عنه الألبانى: صحيح. انظر: صحيح الجامع. ج٥ . ص٢٧٠ . حديث ٦٠٨٥ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ). ص١٧٦-١٧٧ .

وهكذا نرى أن للزمان دوراً في تنزيل الحكم المناسب، فليس زمان قوة المسلمين وعزتهم كزمان ضعفهم وذلتهم، فعندما تكون الدار التي يعيش فيها المسلم دار حرب أو دار كفر غير حرب، الكلمة ليست فيها للمسلمين، إنما هي لأعداء الإسلام، والأعراف السائدة فيها هي أعراف الكفر، وتميز المسلم فيها مع ضعفه مدعاة للسخرية منه وتتبعه وإلحاق الأذى به، كما أن ذلك التميز يفوت على المسلم فرصة النفاذ إلى قلوب ومجالس الكافرين لدعوتهم ويصرفهم عن تملي حقيقة دعوته[1] فتكون مصلحة التميز مفوتة لمصلحة أكبر هي مصلحة الدعوة، ومحققة لمفسدة أعظم هي مفسدة تتبع المسلم وكشفه وإلحاق الأذى به.

إن منهج الإسلام في التغيير لا يغفل الواقع أبداً، " لذلك كان منهج المقاصد، و الغايات، والأهداف والاستطاعات لم يكن جامداً على حالة واحدة من حالات الفرد والمجتمع والأمة والدولة والاستطاعة... ولم يضع قوالب يابسة ليصب الناس فيها بكل أحوالهم وحالاتهم، وإنما كان يتغير بحسب الرؤية المتوفرة، والمصلحة المتحصلة، والهدف المطلوب: يتغير بحسب الظروف والإمكانات، ليستحق أن يقدم القدوة للإنسان في كل ما يعرض له، حتى على مستوى الدعوة والفكر.. كان للحرب خطابه ووسائله، وكان للعهد والسلم شروطه وضوابطه، وكان للنصر فقهه، وللهزيمة فقهها، وكيفيات التعامل معها "[2].

وهكذا نرى أن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحادثة والشخص تقضي بالتدرج حيث قد يؤخر الالتزام بحكم من الأحكام إلى حين توفر الوسط الملائم للالتزام به.

---

(١) انظر: الحكمة الرابعة من حكم التدرج في بحث التدرج في التشريع للباحث.

(٢) عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب المنهج النبوي والتغير الحضاري لعبد العزيز بن مبارك برغوث. (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة . الكتاب الثالث و الأربعون من سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية القطرية، ط الأولى رمضان ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م). ص٣٣ .

(ج) القواعد الحاكمة عند تعارض الحسنات و السيئات مثل:

ـ إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما قدم أوكدهما[١].

ـ إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما[٢].

قلما يوجد النفع المحض والضرر المحض، إذ شاءت مشيئة الله فى كثير من الحالات أن يجتمع فى الأمر الواحد نفع و ضر، والعبرة فى نظر الشارع للحكم بصلاح الشيء أو بفساده، بفعله أو تركه إنما هو للغالب، فكل أمر فيه جهتا نفع وضرر فالعبرة فيه للغالب من الأمرين " فإذا كانت جهة النفع فى الشيء هى الغالبة فهو مصلحة بالمعنى العرفى، و إن اشتمل على ضرر مغلوب، وإذا كان جهة الضرر هى الغالبة فهو مفسدة بالمعنى العرفى، و إن اشتمل على نفع مغلوب... ومن المقرر فى هذه الحالة أن الجهة المرجوحة المغلوبة من نفع أو ضرر غير مقصودة للشارع فى أوامره و نواهيه، بل هى متغاض عنها فى سبيل الجهة الراجحة.

ـ ففى المطلوبات يكون الضرر المرجوح نظير الأشواك فى الطريق الموصل إلى الغاية، فهذه الأشواك غير مقصودة الوجود بالنسبة إلى السالك.

ـ وفى المكروهات يكون النفع المرجوح نظير الربح المادى فى عمل شائن يأباه الإنسان فذلك الربح غير مقصود الترك لذاته، بل مقصود الشخص فى الترك، إنما هو اجتناب العمل الشائن، لا اجتناب الربح "[٣].

وقد قامت أدلة الشرع على هذه القواعد الحاكمة عندَ التعارض كقوله ﷺ وقد سأله سائل: من أحق الناس بحسن صحابتى يا رسول الله؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية. ج. ٢٠ ص٥٧ .

(٢) المقرى. القواعد. ج٢ . ص٤٥٦ .

(٣) مصطفى الزرقا. المدخل الفقهى العام. (دمشق: مطابع ألف باء الأديب، بدون طبعة ١٩٦٧م/١٩٦٨م). ج١ . ص٩٥ ـ ٩٦ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه. كتاب الأدب. باب من أحق الناس بحسن الصحبة. انظر: صحيح البخارى مع الفتح. ج١٠ . ص٤٠١ .

فعند تزاحم حق الأم وحق الأب يقدم حق الأم إذ هو الأوجب.

جاء فى فتح البارى لابن حجر[1]: " الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم فى ذلك على حق الأب عند المزاحمة "[2].

قال الله -تعالى-:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[البقرة:٢١٧].

ومعنى الآية فى قول الجمهور: إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال فى الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه، كما فعلتم برسول الله ﷺوأصحابه أكبر جرماً عند الله وقال عبد الله بن جحش :

تَعدون قتلاً فى الحرام عظيمةَ ... وأعظمُ منهُ لو يرى الرشدُ راشدُ

صدودَكُم عما يقول محمدُ ... وكفرٌ به والله راءٍ وشاهدُ

وإخراجكم من مسجدِ اللهِ أهلَهُ ... لئلا يُرى للهِ فى البيتِ ساجدُ[3]

وهذه الآية أصل فى ارتكاب المحظور الأدنى دفعاً لما هو أعلى منه.

---

(١) هو: أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، الحافظ المؤرخ. له من المصنفات الكثير التى هى مراجع أهل العلم، اشتهر بكتابه: " فتح البارى فى شرح صحيح البخارى " وله " لسان الميزان " و " الإصابة فى تمييز أسماء الصحابة " و " بلوغ المرام من أدلة الأحكام "، (ت ٨٥٢هـ). انظر : الشوكانى. البدر الطالع. (القاهرة: مطبعة السعادة، بدون طبعة ١٣٤٨هـ). ج١ . ص٨٧ .

(٢) ج١٠ . ص٤٠٢ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى. الجامع لأحكام القرآن. (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط الثانية ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م). ج٣ . ص٤٦ .

وهذا التعارض بين الحسنات والسيئات - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-: " باب واسع جداً لاسيما فى الأزمنة والأمكنة التى نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلاوم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبغى للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب فى بعضها - كما بينته فيما تقدم-: العفو عند الأمر والنهى فى بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون فى أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية مثل أن ترفع مذنباً إلى ذى سلطان ظالم فيعتدى عليه فى العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون فى نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهى خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعلم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهى أو الإباحة، كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح، أو النهى عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح -كما تقدم- بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهى عنه لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابُها السكوت، كما سكت الشارع فى أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهى عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر.

فالعالم فى البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن،

كما أخر الله سبحانه وتعالى إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليماً إلى بيانها "[1].

ومن هذا النص لشيخ الإسلام ابن تيمية يتبين لنا أن تعارض الحسنات والسيئات قد يدفع المكلف إلى السكوت عن الأمر أو النهى إيثاراً لما هو أصلح وترقباً للوقت المناسب للأمر أو النهى، ومستند شيخ الإسلام ابن تيمية فى إباحته ذلك السكوت هو التدرج الكمى فى مبدأ نزول الشريعة إذ رأى أن الشارع الحكيم قد سكت عن الأمر بأشياء والنهى عن أشياء حتى تهيأ المناخ الملائم لبيانها وذلك بعلو الإسلام وظهوره فصار الأمر بها أو النهى عنها محققاً للمصلحة الخاصة أو الراجحة.

وهكذا نرى أن القواعد الحاكمة للتعارض بين الحسنات والسيئات - وهى قواعد قام الدليل الشرعى على اعتبارها - تثمر فيما تثمر جواز التدرج فى التطبيق.

(د) قاعدة رفع الحرج:

من معالم دين الإسلام وخصائصه رفعُهُ الحرج عن المكلفين أى إزالة كل ما أدى إلى مشقة زائدة فى البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً[2]، وقد تظافرت أدلة الكتاب والسنة على تقرير هذا الأصل قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[الحج:٧٨].

وعن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبى ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ج ٢٠ . ص٥٧-٥٩ .

(٢) انظر: صالح بن عبد الله بن حميد فى رسالته للدكتوراة " رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية " (نشر مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الكتاب الثلاثون،ط الأولى ١٤٠٣هـ).

حرج لا حرج إلا على رجل اقترض[١] عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حَرِجَ وهَلَكَ "[٢].

ومن هذا يتضح لنا أن رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة، وعليه فقد قرر العلماء عدداً من القواعد كلها متفرعة عن هذا الأصل مثل قولهم " المشقة تجلب التيسير "[٣]، و " إذا ضاق الأمر اتسع "[٤]، ومظاهر رفع الحرج فى الشريعة كثيرة متعددة منها ما يظهر فى الأحكام المخففة ابتداءً، المراعى فيها قدرة المكلف، ومنها الأحكام المشروعة للأعذار المتطلبة للتخفيف كالرخص المناطة بالمرض و السفر وغير ذلك.

وسأقدم مثالاً لرفع الحرج، هذا المثال يندرج تحت قاعدة عموم البلوى المستلزمة للتخفيف، هذه القاعدة التى هى فرع عن القاعدة الأم قاعدة رفع الحرج، وهذا المثال ذكره إمام الحرمين الجوينى[٥] حيث قال: " إن الحرام إذا طَبَّقَ[٦] الزمانَ وأهلَه، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا يشترط الضرورة التى نرعاها فى إحلال الميتة فى حقوق آحاد الناس بل الحاجة فى حق الناس كافة تنزل

---

(١) اقترض: اغتاب. وأصله من القرض وهو القطع. انظر: أبو سليمان الخطابى. معالم السنن. (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، بدون طبعة ولا تاريخ) ج٢ . ص٤٣٣ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه. كتاب المناسك. باب فيمن قدم شيئاً قبل شىء فى حجه. ج٣ . ص٢٨٥ . والشاهد فيه: " لا حرج لا حرج ". وهو متفق عليه. أخرجه البخارى فى صحيحه. كتاب الحج. باب الذبح قبل الحلق. انظر: صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى. ج٣ . ص٥٥٩ . وأخرجه مسلم فى صحيحه. كتاب الحج. باب جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووى. ج٩ . ص٥٤ .

(٣) الإمام جلال الدين السيوطى. الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م). ص٧٦ .

(٤) المصدر السابق. ص٨٣ .

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجوينى، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى، بنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية "، له عدد من المصنفات منها: " البرهان فى أصول الفقه " و " نهاية المطلب فى دراية المذهب فى فقه الشافعية "، (ت ٤٧٨ هـ). انظر: الأعلام. ج٤ . ص١٦٠ .

(٦) طَبَّق: يقال: طَبَّق السحابُ الجوَّ، والغيمُ السماءَ، والماءُ وجه الأرض: غشَّاه وعَمَّه. المعجم الوسيط. ج٢ . ص٥٥٠ .

منزل الضرورة فى حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففى تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما فى تعدى الضرورة فى حق الآحاد"[1].

فالكف الكلى عن الحرام عندما يعم البلاد والعباد فيه من الحرج والمشقة الشىء الكثير فلا نلزم الناس الانتظار إلى بلوغ حالة الضرورة التى يخشى الناس فيها الهلاك لنبيح لهم الأكل من الحرام، بل تكفى الحاجة وهى أقل درجة من الضرورة للإباحة فى مثل هذه الصورة لما ذكره إمام الحرمين.

وفى فترة انقطاع العلم وغياب الدولة الحارسة للشرع، الحريصة على إحياء سنن الهدى واستقامة الناس على صراط الله المستقيم تسود أوضاع وأعراف ومعاملات تحول بين الراغبين فى الاستقامة وبين إقامة كل ما عرفوه من أحكام الدين وآدابه، بحيث لو أرادوا إقامة كل ما عرفوه من الحق فإنه ينزل بهم من العنت والمشقة قدر فوق احتمالهم وطاقتهم وليس من عادة الشرع فى تكاليفه إلزامهم بمثل ذلك فهؤلاء يجدون فى سنة التدرج مجالاً لرفع الحرج عنهم فيلتزمون ما يطيقون، ويؤجلون ما لا طاقة لهم به وهم ما داموا صادقين فى نية الالتزام فسينالون أجرهم، وسيبلغهم الله عمل ما لم يقدروا عليه الآن.

وإذا كان الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - قد أخذ بسنة التدرج فى إقامة العدل وهو أمير المؤمنين فى مجتمع يغلب خيُره شرَّه، فكيف بمن هو أعزل من القوة وفى وسطٍ الشرُ فيه غالب، والخير فيه مغلوب؟!!

" عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال: يا أبت ما يمنعك أن تمضى لما تريد من العدل، فوالله ما كنت أُبَالى لو غَلَت بى وبك القدور فى ذلك، فقال: يا بنى إنما أُرَوِّضُ الناسَ رياضة الصعب، إنى لأريد أن أحيى الأمور من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طَمَعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه "[2].

(١) الغياثى. غياث الأمم فى إلتياث الظلم. تحقيق: د/ عبد العظيم الديب. (قطر: نشر الشئون الدينية بدولة قطر، ط الأولى ١٤٠٠هـ). ص٤٧٨-٤٧٩ .

(٢) ابن الجوزى. سيرة عمر بن عبد العزيز. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ). ص٥٧ .

فالخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لا يغفل وهو يقيم العدل عن طبيعة النفس البشرية فى حاجتها إلى سياسة تُهوِّن عليها قبول ما لم تألفه من الحق، فيحرص على المزاوجة بين تقديم ما يكرهه الناس من العدل مع ما يحبونه من متاع الحياة الدنيا، فيحتملون ما يكرهون لمقارنته ما يحبون، وهو لهذا يؤخر بعض ما يحبه من العدل انتظاراً للفرصة المواتية التى يقبل الناس فيها العدل فى هينة ويسر.

مناط التدرج فى التطبيق وصوره

إن مناط التدرج فى التطبيق هو عدم القدرة التى هى شرط التكليف، أو الوقوع فى الحرج الذى هو مرفوع فى الشرع، أو الإخلال بالأثر الذى شاء الشارع تحقيقه من الحكم.

فحيثما كان المسلم غير قادر على القيام بحكم شرعى، أو كان قيامه بذلك الحكم يوقعه فى مشقة زائدة، أو يخل بالأثر الذى شاء الشارع تحقيقه من وراء ذلك الحكم، فإن له مندوحة فى التدرج.

ويأخذ التدرج إحدى صورتين:

الصورة الأولى: التأجيل.

الصورة الثانية: الاستثناء[1].

وسأعرض لكل واحدة منهما بشىء من البيان.

الصورة الأولى: التأجيل

قد يؤجل تنفيذ حكم من أحكام الله لمصلحة معتبرة راجحة، ولا يكون ذلك التأجيل تهاوناً فى طاعة الله بل هو عين الطاعة، لما فيه من تحقيق مقاصد الشرع.

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - فى الفصل الذى ترجم له بفصل فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد فى كتابه القيم "

(١) انظر: عبد الحميد النجار. فى فقه التدين فهماً وتنزيلاً. ج٢ . ص١٣٨ .

إعلام الموقعين عن رب العالمين "مثالاً على التأجيل فقال: " المثال الثانى: " أن النبى ﷺ نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو "[1] رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً كما قال عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد[2] وإسحاق بن راهويه[3] والأوزاعى[4] وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام فى أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقى فى مختصره فقال: لا يقام الحد على مسلم فى أرض العدو، وقد أتى بسر بن أرطأة برجل من الغزاة قد سرق مجنة، فقال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تقطع الأيدى فى الغزو لقطعت يدك "، رواه أبو داود، وقال أبو محمد المقدسى: وهو إجماع الصحابة، وروى سعيد بن منصور فى سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس ألا يُجْلَدَنَّ أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبى الدرداء مثل ذلك.

---

(١) سنن أبى داود. كتاب الحدود. باب فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع؟ ج٤ . ص٢٠٠ . والحديث عنده جاء باللفظ التالى: " عن جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة فى البحر فأتى بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية (ناقة من نوع من الإبل تسمى البخت، وكان قد سرقها قبل ركوبه البحر) فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ قال: " لا تقطع الأيدى فى السفر " ولولا ذلك لقطعته ".

(٢) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، إمام المذهب الحنبلى، امتحن فى القول بخلق القرآن فثبت فثبتت به الأمة، له المسند يحتوى على ثلاثين ألف حديث، (ت٢٤١هـ)، انظر: القاضى أبو الحسين محمد بن أبى يعلى. طبقات الحنابلة. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة ولا تاريخ). ج١ . ص٤-٢٠ . والأعلام. ج١ . ص٢٠٣ .

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه، أحد الأئمة، جمع بين الحديث والفقه والورع، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: " إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أحد أفقه من إسحاق "، (ت٢٣٨هـ). انظر: تاج الدين السبكى. طبقات الشافعية الكبرى. (القاهرة: مطبعة عيسى البابى الحلبى، بدون طبعة ١٣٨٨هـ). ج٢ . ص٨٣-٩٣ . وابن خلكان. وفيات الأعيان. (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة ١٩٤٨م). ج١ . ص١٧٩-١٨٠ .

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى، من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد، ولد فى بعلبك ونشأ فى البقاع، وسكن بيروت وتوفى بها عام ١٥٧هـ وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه. انظر: الزركلى: الأعلام. ج٣ . ص٣٢٠ .

وقال علقمة: " كنا فى جيش فى أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبـة، فشرب الخمـر، فأردنا أن نحده، فقـال حذيفة: أتحدون أميـركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟ "(١).

لقـد فـقـه الصـحـابة - رضـى الله عنهم - ذلك المنهج الـذى لا يغـفل الواقع ولا المتغيـرات، بل يقدرها قدرها، فيوازن بين المصـالح والمفاسد، ويقدم ما حقـه التقديم فى تلك اللحظة، ويؤخر ما حـقه التأخير فى ذلك الظرف، واضعـين نصب أعينهم " فرض الوقت " بادئين به مقدمين له، ويتجلى لنا هذا فـى الأثر الذى أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه عن أنس قال: " حضرت عند مناهضـة حصن تستر عند إضاءة الفجر - واشتد اشتـعال القـتال - فلم يقدروا علـى الصلاة، فلم يصلِّ إلا بعـد ارتفاع النهار، فـصليناها ونحن مع أبى موسى، ففتح لنا. وقال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا ومافيها"(٢).

فهـذا جيش المسلمين فى زمن الخليـفة الراشد عمـر بن الخطاب- رضى الله عنه - يؤجل صلاة الفـجر عن وقتها لأنهم لـو انشـغلوا بالصلاة لفاتهم فـتح المدينة التى كانت قاعـدة حصينة للـفرس، فآثروا الانشـغال بعبـادة الجهاد والفـتح عن عبـادة الصلاة التى يمكنهم تداركها بالقضاء.

لقد أدرك صحابة رسول الله ﷺ تلك الحقيقة الكبرى التى ينبغى ألا تغيب عن ذهن كل فقيه ألا وهى: أن الحكم الشرعى لم ينشـأ فى فراغ، ولا يعمل فى فراغ، وإنما نشأ فى واقع محدد الملامح والسمات، وعـمل فى ذلك الواقع إقراراً أو إلغاءً أو تحويراً، ومن ثم فإنه عند إرادة تطبيق الحكم الشرعى لابد من ألا نغفل الواقع.

وعند النظر إلى الواقع اليوم قد نجد أن ثمـة أحكاماً ينبغى أن تؤجل، لأن ثمة ظروفاً واقعية تستدعى تقديم ما هو أهم منها عليها.

---

(١) إعلام الموقعين. ج٣ . ص١٧ .

(٢) رواه البخارى. كتاب الخوف. باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو. انظر: صحيح البخارى مع الفتح. ج٢ . ص٤٣٤ .

فمثلاً: حينما يبتعد الناس عن الإسلام عقيدة وشريعة، ويصبح التدين مجرد إشباع للفطرة بدون تقيد بشرع ضابط محدد، مما يصبغ الحياة كلها بصبغة بعيدة عن الإسلام، فهنا لابد من ترتيب الأولويات.

وترتيب الأولويات هذا يؤدى إلى تقديم أحكام وتأجيل أخرى، بناء على أهميتها المستفادة من قواعد الدين، فليس من جدية هذا الدين أن يخاطب الناس بالتميز فى ملابسهم وهم فى مجتمع لم يتميزوا عنه بعد فى بنائهم النفسى ومسلكهم الأخلاقى وفى خضوعهم لسلطة تحكم فيهم بشرع ربهم، وتوفر لهم مناخاً ييسر عليهم الالتزام، ويجعله ضمن منظومة كاملة تحقق الغاية التى لأجلها شرع ذلك الحكم.

وليس من الجدية فى شىء أن تكلف القلة الملتزمة فى الخضم الشارد عن الدين وتعاليمه بأن تقاتل المشركين كافة... إن الذى لا يقدر أن يحمى نفسه، وليس له أرض ينطلق منها، ويتحيز لها إن دعته الحاجة إلى التحيز، إنَّ هذا لم يكلفه الله بقتال المشركين كافة، بل لم يكلفه الله بالقتال فى سبيله الآن، بل إنما كلفه إتباع خطوات من شأنها إن أداها بأمانة، والتزم بها بإخلاص أن تمكنه بعد حين، أو تمكن أجيالاً من بعده من رفع راية القتال لإقرار الحق وإزهاق الباطل فى وقتها المناسب وظرفها الملائم.

وإن لنا فى الأطوار التى مر بها تشريع الجهاد لعبرة.

يقول الشيخ محمد الغزالى[1]: " إن رسولنا ﷺ يوم صاح بعقيدة التوحيد كانت مئات الأصنام صفوفاً داخل الكعبة وحوله، وقد ظل ثلاثاً وعشرين سنة يدعو، تدرى متى هدم هذه الأصنام؟ فى السنة الحادية والعشرين من بدء الدعوة!!

إنه ما فكر حتى فى عمرة القضاء أن يمس منها وثناً - أى قبل فتح مكة بسنة- أما أنتم- يخاطب الشباب- فتريدون الدعوة إلى التوحيد فى الصباح، وشن حملة لتحطيم

(١) داعية إسلامى معاصر، له الكثير من المؤلفات فى مجال الدعوة، ت فى ١٩ شوال ١٤١٦هـ- ٩ مارس ١٩٩٦م، ودفن بالبقيع فى المدينة المنورة.

الأصنام فى الأصيل! والنتيجة التى لا محيص عنها مصارع متتابعة، ومتاعب متلاحقة، ونزق يحمل الإسلام مغارمه دون جدوى!!.

وأريد أن أوكد للشباب أن إقامة دين شيء، واستيلاء جماعة من الناس على الحكم شيء آخر، فإن إقامة دين تتطلب مقادير كبيرة من اليقين والإخلاص ونقاوة الصلة بالله، كما تتطلب خبرة رحبة بالحياة والناس والأصدقاء والخصوم، ثم حكمة، تؤيدها العناية العليا فى الفعل والترك والسلم والحرب... !! "[1].

ونقف إزاء طواف رسول الله ﷺ فى عمرة القضاء، والأصنام تحيط بها من كل جانب[2]، وأصحابه معه وهم كثر، وبدر وأحد والخندق حاضرة فى نفوسهم، وصيحة أبى سفيان يوم أحد: " أعل هبل " ترن فى آذانهم، وهم تأسياً برسول الله ﷺ لا يمدون إلى تلك الأصنام يداً، لأن أثر الوفاء بالعهد لقريش أبلغ فى التأثير من هدم تلك الحجارة، وإن أداء شهادة لهذا الدين من خلال انضباط المسلمين ووفائهم بعهد قريش هو الخطوة الفاعلة لاقتلاع تلك الأصنام، لا من ساحة الكعبة ولكن من قلوب عابديها، وقد كان.

إن تأجيل تغيير المنكر لا يعنى كما يتصوره البعض الرضا به ولا إقراره ما دام ذلك التأجيل عن وعى، وعن موازنة لا عن بلادة أو استهتار.

بل الحق أن هذا التأجيل إنما هو بحسب الصورة والظاهر، وإلا فلا تأجيل فى الحقيقة، إذ أن الشيء الذى كان تركه لعذر لا يقال إنه أجل إلا بحسب الصورة.

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: " فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقُدِّمَ أوكدهما، لم يكن الآخر فى هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركاً واجباً فى الحقيقة.

---

(١) مشكلات فى طريق الحياة الإسلامية. الكتاب الأول من سلسلة كتاب الأمة. (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط الأولى ١٤٠٢هـ). ص١١٢ .

(٢) لم تحطم الأصنام التى حول الكعبة إلا يوم الفتح الأكبر. انظر: ابن هشام: السيرة النبوية. ج٤ . ص٥٩ .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى فى هذه الحال محرماً فى الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال فى مثل هذا تَرك الواجب لعذر وفَعَل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها فى غير الوقت المطلق قضاءً.

هذا وقد قال النبى ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك "(١) "(٢).

الصورة الثانية: الاستثناء

إن أحكام الشرع لها صفة العموم، إذ هى لصلاح العالمين ارتضاها خالقهم العليم بهم وبما يصلحهم فى أولاهم وأخراهم، لكن الله - سبحانه - كان يعلم أنه مع اشتراك الخلق فى أمور كثيرة إلا أنه قد يقوم ببعضهم أمور خاصة تستدعى انفرادهم بأحكام خاصة تلبية لذلك الظرف الخاص.

مثال ذلك ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة - رضى الله عنهما - قال: كان بين أبياتنا(٣) رويجل(٤) ضعيف فخبث(٥) بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم. كتاب الصلاة. باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى. ج٥ . ص١٩٣ . وليس فيه: " فإن ذلك وقتها "، وقد ذكر الألبانى أن هذه الزيادة أخرجها ابن عدى وفى سندها مقال، ثم قال: لكن معناها صحيح يشهد له قوله فيما تقدم: " لا كفارة لها إلا فى ذلك " فتأمل. انظر: إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل. (بيروت: المكتب الإسلامى، ط الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م). ج١ . ص٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ج٢٠ . ص٥٧ . ولمزيد من الفائدة فى حكم قضاء الصلاة الفائتة يمكنك الرجوع - إن شئت - إلى رسالة الماجستير (ابن الأمير الصنعانى، حياته وفقهه) للباحث. وقد قدمت لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م. وهى مطبوعة على الاستنسل. ص١٦٠-١٦٨

(٣) جمع بيت.

(٤) تصغير رجل.

(٥) أى فجر بالزنا بتلك الجارية.

فقال: " اضربوه حده "، فقالوا يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، فقال: " خذوا عثكالاً[١] فيه مائة شمراخ[٢] ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا "[٣].

فهذا الرجل الضعيف الذى إنْ حُدَّ حَدَّ القوى الذى هو مائة جلدة هلك أوجَدَ لهُ رسول الله ﷺ صورة مستثناة من الأصل المقرر تحفظ روحه، وتحقق فى الوقت ذاته تطهيره.

قال ابن الأمير الصنعانى[٤] - رحمه الله -: " وفى الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه لا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه، وإلى هذا ذهب الجماهير "[٥].

مثال آخر: الأصل أن الإرضاع إنما يُولِّدُ أثره من إثبات المحرمية إذا كان فى الحولين من عمر الطفل، دل على ذلك قوله ﷺ: " لا رضاع إلا ما كان فى الحولين "[٦].

لكن رسول الله ﷺ عندما جاءته امرأة أبى حذيفة - رضى الله عنهما - وقالت له:

---

(١) بزنة قرطاس. وهو العذق.

(٢) بزنة عثكال. وهو غصن دقيق فى أصل العثكال.

(٣) رواه أحمد. انظر: أحمد بن عبد الرحمن البنا. الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى. ج١٦ . ص٩٩ . ورواه أبو داود فى سننه. كتاب الحدود. باب فى إقامة الحد على المريض. ج٤ . ص٢٢٤-٢٢٥ . وقال ابن حجر: إسناده حسن، لكن اختلفوا فى وصله وإرساله. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام مع شرحه سبل السلام لابن الأمير الصنعانى. (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى، ط الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).ج٤ . ص١٣ .

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلانى ثم الصنعانى المعروف كأسلافه بالأمير،مجتهد، اشتهر بكتابه (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام). (ت١١٨٢هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى. ج٢ . ص١٣٣-١٣٩ . ورسالة الماجستير للباحث وعنوانها: ابن الأمير الصنعانى حياته وفقهه.

(٥) سبل السلام. ج٤ . ص١٣ .

(٦) أخرجه الدارقطنى فى سننه. (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، بدون طبعة ١٣٨٦هـ). ج٤ . ص١٧٤ . قال الدارقطنى: لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. وقال صاحب التنقيح: إنه -يعنى الهيثم بن جميل -وَهِمَ فى رفع هذا الحديث والصحيح وقفه انظر: الزيلعى. نصب الراية لأحاديث الهداية. (القاهرة: مطبعة دار المأمون، ط الأولى ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م). ج٣ . ص١١٨-١١٩ .

يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شىء. فقال: " ارضعيه حتى يدخل عليك "[1].

فاستثنى رسول الله ﷺ سالماً من قَصْرِ اعتبار الرضاع فى الحولين فقط ورخص لامرأة أبى حذيفة أن ترضعه وهو كبير ليصبح لها ابناً، وبذا تذهب الغيرة من صدر زوجها أب حذيفة.

ثم إن من العلماء من اعتبر هذه خصوصية لسالم لا تتعداه إلى غيره ومنهم من ألغى الخصوصية وعدَّى هذا الحكم إلى كل من هو فى مثل حالة سالم.

قال الإمام الشوكانى[2] - رحمه الله -: " والحاصل أنه - أى جواز إرضاع الكبير لتثبت المحرمية - خاص يوقف على من عرضت له تلك الحاجة واحتاج أن يدخل على امرأته من لا يستغنى عن دخوله بيته وتردده فى حاجاته ومصالحه، ومن رده بلا برهان فقد انتصب للرد على رسول الله ﷺ وعلى الشريعة المطهرة. ومن قصره على سالم فقط فقد جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة فى الأصول "[3].

وللقائلين بالخصوصية ردودهم وحججهم وليس هذا موضع بسطها...

ومن هذه الأمثلة نرى أن الشارع قد استثنى من عموم الأحكام حالات خاصة لقيام ظروف خاصة تدعو إلى ذلك الاستثناء.

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه. كتاب الرضاع. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى. ج١٠ . ص٣٢ .

(٢) هو: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى، فقيه مجتهد من كبار العلماء فى اليمن وأشهرهم، ولى قضاء صنعاء ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً، أشهرها: " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار فى شرح أحاديث الأحكام " و " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " شرح فيه ونقد متن الأزهار فى فقه الزيدية، و " إرشاد الفحول " فى أصول الفقه، و " فتح القدير " فى التفسير، (ت١٢٥٠هـ). انظر: سيرته الذاتية فى مؤلفه: " البدر الطالع ". (القاهرة: مطبعة السعادة، بدون طبعة ١٣٤٨هـ). ج٢ . ص٢١٤/ ٢٢٥ . والأعلام. ج٦ . ص٢٩٨ .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م). ج٢ . ص٤٦٩ .

وقد نهج المجتهدون هذا النهج عند قيام مـا يقتضى ذلك فى الشرع. فهذا الإمام ابن القيـم - رحمه الله - عنـدما رأى من النساء الحـاجّات بيت اللـه من يأتيها الحـيض ولمَّا تَطُفْ طواف الإفاضة الذى هـو ركن الحج، فتقع فى عنت ومشقـة إن هى انتظرت حتى تطهر لفوات الركب والرفـقة العائدين إلى وطنها، هاهو ذا يفـتى بجواز طواف الحائض بالبيت طواف الركن إن هى خـافت فوات الرفقـة مع أن جمهـور أهل العلم يحرم ذلك مستدلين بقوله ﷺ لعائشة لما أصابها الحيض فى حجها: " افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى "(١).

لكن ابن القيم يخالفهم فى منعهم طواف الحائض بالبيت فى زمنه إذ أن الرسول ﷺ يوم قال ذلك القول كان أمراء الحج يحتبسون للحُيَّض حتى يطهرن. يدل على ذلك قوله ﷺ فى شأن صـفية زوجه وقـد حاضت: " أحبسـتنا هى؟ " قالوا: إنها قـد أفاضت - أى طافت طواف الإفاضة - قال: " فلتنفر إذن "(٢).

فابن القـيم - رحمه الـله - يستثنى من شـرط الطهارة للطواف الحـائض إذا خافت فوات الرفقة ويقول بعد بيانه أن أمراء الحج كانوا يحتبسون للحُيَّض حتى يطهرن.

" وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لهـا يمكنها الطواف بها، فأما فى هذه الأزمان التى يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلوا من ثمانية أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمى بمكة وإن رحل الركب حتى تطهرى وتطوفى، وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثانى: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجىء الحيض فى وقـته جاز لها تقديمه على وقته.

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحج. باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وأن تـسعى على غير وضوء بين الصفا والمروة. انظر: البخارى مع الفتح. ج٣. ص٥٠٣-٥٠٤.

(٢) رواه البخـارى فى كتاب الحج. باب إذا حـاضت المرأة بعدما أفـاضت. ولفظه قال: فلا إذن. انظر: البـخارى مع الفتح. ج٣. ص٥٨٦.

الرابع: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة، وينقطع حيضها بالكلية.

الخامس: أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف، ولا المقام رجعت وهى على إحرامه، تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهى طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين.

السادس: أن تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب[1].

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنه لعدم الماء أو لمرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعى إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة فى الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلى، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التى تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً.

فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتى بسوى هذا القسم الثامن "[2].

---

(١) المعضوب: هو الذى انتهت به العلة وانقطعت حركته. مشتق من العضب وهو القطع. قال فى فقه اللغة: " إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة فهو زمن، فإذا زادت زمانته فهو ضمن، فإذا أقعدته فهو مقعد، وإذا لم يبق فيه حراك فهو معضوب ". ابن البطال الركبى. النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للشيرازى. مطبوع مع المهذب فى فقه الإمام الشافعى. (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م). ج١ . ص٢٠٥ .

(٢) إعلام الموقعين. ج٣ . ص٢٦-٢٧ .

واليوم قـد تحيط بالمكلف ظروف وملابسـات تجعل المجـتهد يـفتيـه بحكم يخـصه يختلف عما يفتى به الآخرين ممن يشتركون معه فى صورة الفتوى ولكنهم يختلفون عنه فيما يحيط بهم من ظروف وملابسات.

إن مريضين قـد يشتركان فى مرض ومع ذلك لا يصف الطبيب النطاسـى لمرضهما دواءً واحداً، بل يعطى الأول دواء، ويعطى الآخر دواء، ولو أعطاهما دواء واحداً لشفى الأول بإذن الله، ولمات الثانى بإذن الله، لأن الثانى وإن شارك الأول فى مرضه إلا أن لديه أمراضاً أخرى تحتم على الطبيب ألا يغفل عنها ويصف له علاج ذلك المرض... وهكذا المفتى المجتهد.

ولنأخذ مثلاً على ذلك: تلقى العلم الشرعى عن أهل البدع.

الأصل أن العلم الشـرعى ديـن فـعلى من يتلقـاه أن يطمـئن إلى من يـتلقى عنه... يطمئن إلى دينه وتقواه وورعه، فلا يتلقى العلم عن مـبتدع ولا ماجن، بل يهجر من كان هذا حـاله لينزجر ويرتـدع بانفضـاض الناس عنه، لكن إذا أقـفرت البـلاد إلا من أمثـال هؤلاء ولو ترك التعلم منهم لذهب العلم فإنه فى هذه الحـالة يستثنى أهل ذلك الزمان أو أهل تلك البلاد من المنع من التلقى عن أمـثال أولئك المبتدعة حفـظاً للعلم وصيانة له من الضياع، ويستثنى أهل ذلك الزمان وتلك البلاد من هجر أولئك.

يقول الإمام ابن تيمـية - رحمه الله -: فى مسائل إسحـاق بن منصور، عن إسحاق أنه قال لأبى عـبد الله - يعنى أحـمد بن حنبل رحمـه الله- : من قال: القـرآن مخلوق؟ قـال: ألْحَقْ به كل بليـة، قلت: فيظهـر العـداوة لهم أم يداريهم؟ قـال: أهل خراسـان لا يقوون بهم.

وهذا الجواب منه مع قوله فى القدرية[1]: لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن

(١) القدرية: اسم يطلق على القـائلين بقدرة العبـد على خلق أفعاله وهم أصناف. انظر: يحى هاشم حسـن فرغلى. نشـأة الآراء والمذاهب والفـرق الكلامـية. (القـاهرة: مطبـوعـات مـجمع البحـوث الإسـلامـية، بدون طبـعة ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م). ص١٦٧ .

أكثر أهل البصرة، مع ما كان يعاملهم به فى المحنة من الدفع بالتى هى أحسن، ومخاطبتهم بالحجج يفسر ما فى كلامه وأفعاله من هجرهم والنهى عن مجالستهم ومكالمتهم... فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير... وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة، فلهذا اختلف حكم الشرع فى نوعى الهجرتين[1]: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرته وقوته وضعفه...

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هى ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهى عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله، فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضدّ ظلمه من الإيمان والسنة ونحو ذلك. فإذا لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرةً مأمورةً بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية[2]. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل الحسنة، وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى، وكذلك لما كثر القدر فى أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لاندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم. فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خير من العكس.

ولهذا كان الكلام فى هذه المسائل فيه تفصيل. وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من

(١) قسم ابن تيمية الهجرة إلى قسمين: هجرة التقوى وهى هجر السيئات. وهجرة التعزير والجهاد وهى نوع من الجهاد والأمر بالمعرف والنهى عن المنكر وتكون بمقاطعة أهل البدع والفساد.

(٢) الجهمية: فرقة كلامية تنسب إلى جهم بن صفوان، تقول: إن الإنسان مجبور على أفعاله وأن لا يوصف بشىء مما يوصف به خالقه. وقد تأثرت المعتزلة بهذه الفرقة فى قولهم فى الصفات وخلق القرآن حتى صار الأئمة المتأخرون: ابن حنبل والبخارى ثم ابن تيمية وابن قيم الجوزية يعنون بالجهمية المعتزلة. انظر: يحى هاشم حسن فرغلى. نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية. ص١٧٥-١٩٩، ١٨٠ .

الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، وخرج خطاباً لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسولﷺ إنما يثبت حكمها فى نظيرها[١].

شروط إعمال التدرج التطبيقى

لكى يقع القول بالتدرج فى التطبيق موافقاً لمراد الشارع محققاً لمقاصده فإنه لابد من توفر شروط أبينها فيما يأتى:.

الشرط الأول: العلـــم

لما كان الحكم الشرعى وليد الدليل الشـرعى الذى هو الوحيان: الكتاب والسنة وما اعتبراه من الأدلة كالجماع والقياس فإنه لابد للأخذ بالتدرج التطبيقى من العلم فلا يحل لكائنٍ مَنْ كانَ أن يقـول أو يعمل بالتدرج فى التطبيق إلا أن يكون عـالماً أو متبعـاً لفتوى علم، وإلا كان ذلك التدرج مزلقاً خطيراً يؤدى بصاحبه إلى الانخلاع من ربقة التكاليف بمحض الهوى والتشهى.

وقد يظن المرء لأول وهلة أن العلم من شأنه أن يضـيق باب التدرج فى التطبيق أشد ما يكون الضـيق، وهذا الظن ليس بصحـيح بل العلم يوقف الإنسان على مـراد الشارع ومقـاصد الشـرع فَيُضَـيِّقُ حيث يجب التـضييق ويُـوَسِّعُ حيث يلزم التوسـيع، وهو فى الحالين مبـتغ وجه الله لا هوى النفس، بل إنه ليمكن القـول إن العلم مدعاة إلى التيـسير فى كل الأحوال، إذ أن اليسر هو طابع هذه الشريعة وشعارها.

ولقد عاب رسول الله ﷺ أولـئك الذين يفتون بغير علم فيـوقعون الناس فى الحرج والضيق فـقد روى أبو داود فى سننـه عن جابر - وهو ابن عبـد الله - رضى الله عنهـما قال: خرجنا فى سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغـتسل، فـمات، فلمـا قدمنا على النبى ﷺ أخـبر بذلك فـقال: " قتلوه قـتلهم الله، ألا

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ج٢٨ . ٢١٠-٢١٣ .

سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي[1] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر " أو يعصب " شك الراوى " على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده "[2].

قال الإمام الخطابى: " فى هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم فى الإثم قتلة له "[3].

إن المسلم التقى الذى لا علم له قد يتحرج فى غير موطن الحرج فيضع نفسه فى الضيق دونما داعٍ إلى ذلك إلا ما يجده فى نفسه، وذلك هو محض التذوق الذى كرهه الشارع وعاب فاعليه... " جاء فى صفة حجة النبى ﷺ أنه أمر من معه ممن لم يسوقوا الهدى بعد أن اعتمروا أن يتحللوا من إحرامهم ويتمتعوا ويهدوا فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال جابر - رضى الله عنه -: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، قال: فكَبُرَ ذلك علينا وضاقت به صدورنا، قال: فخرجنا إلى البطحاء[4]. قال: فجعل الرجل يقول: عهدى بأهلى اليوم[5]، قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجاً لا نريد إلا الحج، ولا ننوى عيره حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع وفى رواية إلا خمس ليال أُمِرْنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى من النساء. قال: يقول جابر بيده- قال الراوى -: كأنى أنظر إلى قوله بيده يحركها قالوا:

---

(١) قوله: " شفاء العيّ السؤال. فإن العى هاهنا الجهل ". الإمام الخطابى. غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوى. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى، مطبعة دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م). ج١ . ص٦٩٨ .

(٢) كتاب الطهارة. باب: فى المجروح يتيمم. ج١ . ص١٤٢ . وقال الألبانى: هذا الحديث ضعفه البيهقى والعسقلانى وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقى به إلى درجة الحسن. لكن ليس منه قوله: " ويعصر الخ " فهى زيادة ضعيفة منكرة لورود هذا الطريق الضعيف بها ا.هـ. انظر: كتاب تمام المنة فى التعليق على فقه السنة. (الأردن: المكتبة الإسلامية. والرياض: دار الراية للنشر، ط الثالثة ١٤٠٩هـ). ص١٣١ .

(٣) معالم السنن مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى. تهذيب الإمام ابن القيم. تحقيق: محمد حامد الفقى. (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م). ج١ . ص٢٠٨ .

(٤) اسم موضع فى مكة يعرف بالأبطح.

(٥) كأنهم يستنكرون جماعهم لنسائهم، وهذا ممن تحلل ولكن لا زال فى نفسه شىء من الحرج أما الآخرون فلم يتحللوا إلا بعد خطبة رسول الله ﷺ الآتية.

كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: فبلغ ذلك النبى ﷺ فما ندرى أشىء بلغه من السماء أم شىء بلغه من قِبَلِ الناس فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: " أبالله تعلمونى أيها الناس؟ قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، افعلوا ما آمركم به فإنى لولا هدىى لحللت كما تحلون ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى "، فحلوا، قال: فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وسمعنا وأطعنا "[1].

إن التحليل والتحريم يجب أن يُتَلَقَّى من الشارع لا من مألوفات الإنسان ورغباته حتى ولو كان مصدر تلك الرغبات الرغبة فى رضوان الله، فالله هو العليم بعباده وما يَصْلُح لهم، وما يُصْلِحُهُم، وعلى المسلم التقى أن يجعل العلم رائده إلى معرفة حكم الله، وإلا فسيقع فى براثن عدوه إبليس فيسىء من حيث يظن أنه يحسن، ويعصى من حيث يظن أنه يطيع، ورحم الله الإمام ابن الجوزى إذ يقول: " العلم نور، وإن إبليس يُحَسِّنُ للإنسان إطفاء النور ليتمكن منه فى الظلمة، ولا ظلمة كظلمة الجهل "[2].

الشرط الثانى: النية الصالحة

فلابد للعامل بالتدرج التطبيقى أو من يفتى غيره به أن تكون نيته منعقدة على طلب رضوان الله والاستعانة بالتدرج على دوام طاعته - سبحانه - وتحقيق مقاصد الشرع وإتيان رخص الله التى يحب - سبحانه - أن تؤتى.

وبغير هذه النية الصالحة قد يصبح التدرج فى التطبيق حيلة للتخلص من أحكام الشرع، وضرباً من مخادعة الله والذين آمنوا يُهْلِكُ به المرء نَفْسَهُ ويوردها النار وبئس المصير.

---

(١) انظر: محمد ناصر الألبانى. حجة النبى (كما رواها عنه جابر رضى الله عنه، وقد استخرجها من صحيح مسلم وأضاف إليها زيادات من كتب السنة الأخرى جعلها بين أقواس ورمز لمخرجيها، وقد آثرت حذف تلك الأقواس والرموز لسهولة الرجوع إلى الأصل، ولعدم توقف إدراك المقصود على اختلاف الروايات. (بيروت: المكتب الإسلامى، ط السابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م). ص٦٠-٦٦ .

(٢) نقد العلم والعلماء أو تلبيس إبليس. (القاهرة: المطبعة المنيرية، بدون طبعة ولا تاريخ). ص٣١٥ .

إن صورة العمل ليست هى التى تحدد قيمته وقبوله عند الله بل لابد من النية الصالحة التى بها صحة الأعمال وقبولها، فقد روى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه سمع النبى ﷺ يقول: " الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه "(١).

قال الإمام الشافعى - رحمه الله -: " حديث النية يدخل فى سبعين باباً من الفقه، وما ترك لمبطل، ولا مضار، ولا محتال حجة إلى لقاء الله تعالى "(٢).

إن المضطر الذى غص بلقمة طعام وليس عنده ماءٌ يُزيلُ به غُصَّته أجاز له الشارع أن يتناول جرعة خمر إن لم يكن بجانبه غيرها لإنقاذ روحه، فإذا لم تكن عنده نية صالحة واهتبلها فرصة ليسكر فهو معتد، ونيته الخبيثة أوقعته فى الإثم وإنْ عذره الناس الذين لا قدرة لهم على شق قلبه.

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث قال: " فأما النية فهى رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذى عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخرة، بَيْنَ مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتى الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما فى الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتى لتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع، وهذا يفتى ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان "(٣).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عبد الرءوف المناوى. فيض القدير شرح الجامع الصغير. (القاهرة: المكتبة التجارية، ط الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م). ج١ . ص٣٢ .

(٣) إعلام الموقعين. ج٤ . ص١٩٩ .

إن توفر النية الصالحة هو الكابح عن إتباع الهوى وعن التعالم الكاذب وعن إصدار الأحكام دون فقه لهدى الله ورسوله ﷺ وفقه بالواقع، ومن ثم فهو الضمان لأن يظل التدرج فى التطبيق فى دائرته المأمونة المنضبطة بقواعد الشرع.

الشرط الثالث: المعرفة الواسعة بالزمان والمكان والناس

إن التدرج فى التطبيق بحاجة إلى فقه الواقع كما هو بحاجة إلى فقه النص وصلاحية النية، وما لم يكن الأخذ بالتدرج فى التطبيق أو المفتى به على بصيرة بالواقع وما يحفه من ملابسات فإنه لن يحسن إعمال التدرج فى التطبيق بل سيكون إما مُفْرِط أو مُفَرِّط، ولقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - مقالة الإمام أحمد فيما ينبغى أن يتحلى به المفتى من الصفات، ومنها: معرفة الناس ثم شرح ذلك فقال: " فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه- يعنى فى العلم بالناس - فقيهاً فى الأمر والنهى ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً فى الأمر له معرفة بالناس تَصوَّر له الظالم صورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتَصوَّر له الزنديق فى صورة الصديق، والكاذب فى صورة الصادق، ولَبِسَ كلُّ مبطل ثوبَ زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو - يعنى المفتى - لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغى له أن يكون فقيهاً فى معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله "[١].

وأضيف إلى ذلك ضرورةَ معرفة حال مَنْ يُفْتيه بالتدرج وقدرته ومعرفة البيئة التى يعيش فيها والمهمة المنوطة به والأثر المترتب على سلوكه.

إن حامل العلم الذى لا دراية له بالواقع لن تصيب فتواه حكم الله، إذ أنه لابد من معرفة الواجب والواقع، وبمعرفتهما معاً قد يخلص الفقيه إلى أن هذا الواقع له حكم يخصه.

* * *

١٣٩ إعلام الموقعين. ج٤ . ص٢٠٤-٢٠٥ .

النتائج والتوصيات

نختم هذا البحث بما انتهى إليه من نتائج وما يقدمه من توصيات نجملها فيما يأتى:

أولاً: القول بالتدرج فى تطبيق الشريعة الإسلامية تطرحه فئة من الناس هدفهم من طرحه التفلت من شريعة الله يدل على ذلك واقعهم الذى لا يفصح عن رغبة فى الاستسلام لشرع الله وصياغة حياتهم وفقه.

وتطرحه فئة أخرى باعتباره الطريق الموصل إلى الدخول فى السلم كافة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة:٢٠٨] فهو خطوة على الطريق الصاعد المنتهى بتطبيق شرع الله كاملاً فى جوانب الحياة كلها.

ثانياً: القول بالتدرج فى التطبيق له ركائزه والتى تتمثل فى:

أ - التدرج فى التشريع.

ب - النسء.

جـ - مراعاة مقصد الشارع الحكيم.

د - القواعد الفقهية.

ثالثاً: مناط التدرج فى التطبيق هو: عدم القدرة التى هى شرط التكليف أو الوقوع فى الحرج الذى هو مرفوع فى الشرع، أو الإخلال بالأثر الذى شاء الشارع تحقيقه من الحكم.

رابعاً: يأخذ التدرج إحدى صورتين:

الصورة الأولى: التأجيل.

الصورة الثانية: الاستثناء.

خامساً: لكى يقع التدرج فى التطبيق موافقاً لمراد الشارع محققاً لمقاصده فإنه لابد من توفر الشروط الآتية:

أ - العلم.

ب - النية الصالحة.

جـ - المعرفة الواسعة بالزمان والمكان والناس.

هذا ويوصى الباحث إخوانه المشتغلين بالعلوم الشرعية بمزيد من بذل الجهد للكتابة فى موضـوع التدرج فى تطبيق الشـريعة الإسلامـية إذ لا يزال هذا الموضوع بحـاجة إلى مزيد من الإثراء.

ويقترح البـاحث استكتاب أهل العلم فى هذا الموضوع مـن خلال مؤتمر علمى أو " ملف " فى المجلات العلمية الرصينة.

ومن خلال الموافقة أو المخـالفة تتلاقح الآراء، وبحسن النية والإخلاص تثـمر الخير والنفع والصواب إن شاء الله، والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل.

* * *

المصادر والمراجع

ابن الأمير الصنعانى. محمد بن إسماعيل.

١ ـ سبل السلام. (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى، ط الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م).

إسماعيل. شعبان محمد.

٢ ـ القراءات أحكامها و مصادرها. (جدة: دار الأصفهانى للطباعة، من مطبوعات رابطة العالم الإسلامى، سلسلة دعوة الحق، الكتاب التاسع عشر، شوال ١٤٠٢هـ).

الأشقر. عمر سليمان (الدكتور).

٣ ـ تاريخ الفقه الإسلامى. (الكويت: مكتبة الفلاح، ط الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

الأصفهانى. أبو نعيم.

٤ ـ حلية الأولياء و طبقات الأصفياء. (القاهرة: مكتبة الخانجى ومطبعة السعادة، بدون طبعة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م).

الألبانى. محمد ناصر الدين.

٥ ـ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل. (بيروت: المكتب الإسلامى، ط الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٦ ـ تمام المنة فى التعليق على فقه السنة. (الأردن: المكتبة الإسلامية. و الرياض: دار الراية للنشر، ط الثالثة ١٤٠٩هـ).

٧ ـ حجة النبى صلى الله علية وسلم. (بيروت: المكتب الإسلامى، ط السابعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

٨ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته. (بيروت: المكتب الإسلامى، بدون طبعة ولا تاريخ).

ابن الباذش. أبو جعفر أحمد بن على بن احمد بن خلف الأنصارى.

٩ ـ الإقناع فى القراءات السبع. حققه: د / عبد المجيد قطامش. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى، ط الأولى ١٤٠٣هـ).

برغوث. عبد العزيز بن مبارك.

١٠ ـ المنهج النبوى والتغيير الحضارى. (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة. الكتاب الثالث والأربعون من سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط الأولى رمضان ١٤١٥هـ / فبراير ١٩٩٥م).

ابن بطال الركبى. محمد بن أحمد.

١١ ـ النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب للشيرازى. مطبوع مع المهذب فى فقه الإمام الشافعى. (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).

البنا. أحمد عبد الرحمن (الشيخ).

١٢ ـ الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى. (القاهرة: دار الشهاب، بدون طبعة ولا تاريخ).

الترمذى. أبو عيسى محمد بن سورة.

١٣ ـ سنن الترمذى مع شرحها عارضة الأحوذى للإمام ابن العربى. (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ط الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم الحرانى.

١٤ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ).

١٥ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محى الدين عبد المجيد. (طنطا: مكتبة تاج، ط الأولى ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

١٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. (الرباط ـ المغرب: مكتبة المعارف بدون طبعة ولا تاريخ).

ابن الجوزى. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن.

١٧ ـ تلبيس ابليس. (القاهرة: المطبعة المنيرية، بدون طبعة ولا تاريخ).

١٨ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ).

الجوهرى. إسماعيل.

١٩ ـ الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار. (القاهرة: بدون مطبعة، ط الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

الجوينى. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.

٢٠ ـ غياث الأمم فى إلتياث الظلم. تحقيق: د/ عبد العظيم الديب. (قطر: نشر الشؤون الدينية بدولة قطر، ط الأولى ١٤٠٠هـ).

ابن حجر العسقلانى. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على.

٢١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام مع شرحه سبل السلام لابن الأمير الصنعانى. (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى، ط الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م).

٢٢ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة ولا تاريخ).

بن حميد. صالح بن عبد الله.

٢٣ ـ رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية. (نشر مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى الكتاب الثلاثون، ط الأولى ١٤٠٣هـ).

الحنبلى. ابن رجب.

٢٤ ـ الذيل على طبقات الحنابلة. (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

الخطابى. أبو سليمان حمد بن محمد.

٢٥ ـ أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى. (مكة المكرمة: مطابع مؤسسة مكة لطباعة والإعلام، من منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى، مركز إحياء التراث الإسلامى، ط الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

٢٦ ـ غريب الحديث. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوى. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى. مطبعة دار الفكر بدمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

٢٧ ـ معالم السنن مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقى. (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م).

ابن خلكان.

٢٨ ـ وفيات الأعيان. (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، بدون طبعة ١٩٤٨هـ).

الدارقطنى.

٢٩ ـ سنن الدارقطنى. (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، بدون طبعة ١٣٨٦هـ).

أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستانى.

٣٠ ـ سنن أبى داود. تحقيق: محى الدين عبد الحميد (القاهرة: مطبعة السعادة، ط الثانية ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

الزرقاء. مصطفى (الدكتور).

٣١ ـ المدخل الفقهى العام. (دمشق: مطبعة طربين، بدون طبعة ١٣٨٧هـ).

٣٢ ـ المدخل الفقهى العام. (دمشق: مطابع ألف باء الأديب، بدون طبعة ١٩٦٧م/ ١٩٦٨م).

الزركشى. الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله.

٣٣ ـ البرهان فى علوم القران. (بيروت: دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

الزركلي. خير الدين.

٣٤ ـ الأعلام. (بيروت: دار العلم للملايين، ط الخامسة ١٩٨٠م).

الزيلعي. جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي.

٣٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية. (القاهرة: مطبعة دار المأمون، ط الأولى ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م).

السبكي. تاج الدين.

٣٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة ١٣٨٨هـ).

السبكي. الإمام أبو حسن تقي الدين علي بن عبد الكافي.

٣٧ فتاوى السبكي. (القاهرة: مكتبة القدسي، بدون طبعة ١٣٥٦هـ).

السروري. علي عبد الجبار (دكتور).

٣٨ ـ التدرج في التشريع. (بحث نشره في مجلة مركز صالح كامل للاقتصادي الإسلامي ـ جامعة الأزهر. السنة الأولى، العدد الثاني ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

السيوطي. الإمام جلال الدين.

٣٩ ـ الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٣٧٩م.

الشاطبي. الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي.

٤٠ ـ الموفقات. (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

الشافعي. محمد بن إدريس.

٤١ ـ الرسالة. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. (بدون بيانات عن مكان النشر أو الطبعة أوتاريخ الطبع).

الشنقيطي. محمد الأمين.

٤٢ ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، بدون طبعة ولا تاريخ).

الشوكاني. محمد بن علي بن محمد.

٤٣ ـ البدر الطالع (القاهرة: مطبعة السعادة، بدون طبعة ١٣٤٨هـ).

٤٤ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (بيروت: دار الكتاب العلمية، ط الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير.

٤٥ ـ تاريخ الطبري تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (القاهرة: دار المعارف، بدون طبعة ولا تاريخ).

عطية الله، أحمد.

٤٦ ـ القاموس الإسلامي. (القاهرة: مكتبة النهضة الإسلامية، ط الأولى ١٩٨٦هـ / ١٩٦٦م).

الغزالي، محمد (الشيخ).

٤٧ ـ مشكلات في طريق الحياة الإسلامية. الكتاب الأول من سلسلة كتاب الأمة. (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط الأولى ١٤٠٢هـ).

فرغل، يحيى هاشم حسن.

٤٨ ـ نشأة الآراء والمذاهب والفرق الكلامية. (القاهرة: مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، بدون طبعة ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م).

الفيومي، أحمد بن محمد.

٤٩ ـ المصباح المنير. (بيروت: مكتبة لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري.

٥٠ ـ الجامع لأحكام القرآن. (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط الثانية ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

القزويني، الإمام أبو المعالي عمر بن عبد الرحمن.

٥١ ـ مختصر شعب الإيمان. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. (دمشق: دار ابن كثير، ط الخامسة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

ابن قيم الجوزية. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.

٥٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: دار الفكر، ط الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

٥٣ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط العاشرة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود.

٥٤ ـ بدائع الصنائع. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

لاشين، موسى شاهين (الدكتور).

٥٥ ـ اللآلئ الحسان في علوم القرآن. (القاهرة: مطبعة دار التأليف، بدون طبعة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م). مجمع اللغة العربية بمصر.

٥٦ ـ المعجم الوسيط. (قطر: مطابع قطر الوطنية، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ).

المراغى. عبد الله مصطفى (الشيخ).

٥٧ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين. (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، بدون طبعة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م).

المرغينانى. شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن على بن عبد الجليل.

٥٨ ـ الهداية. مطبوعة مع شرحها فتح القدير لكمال ابن الهمام. (بيروت: دار إحياء التراث العربى. بدون طبعة ولا تاريخ).

المقرى. أبو عبد الله محمد بن أحمد.

٥٩ ـ القواعد. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامى، بدون طبعة ولا تاريخ).

المناوى. عبد الرؤوف.

٦٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير. (القاهرة: المكتبة التجارية، ط الأولى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م).

النجار. عبد المجيد (الدكتور).

٦١ - فى فقه التدين فهماً و تنزيلاً. الكتاب الثالث والعشرون من سلسلة كتاب الأمة التى تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية و الشئون الدينية بدولة قطر. (الدوحة ـ قطر: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة، ط الأولى جمادى الآخرة ١٤١٠هـ).

ابن النجار. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى.

٦٢ ـ شرح الكوكب المنير. تحقيق: د/ محمد الزحيلى و د/ نزيه حماد. (مكة لمكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

النووى. الإمام محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف.

٦٣ ـ شرح صحيح مسلم. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

ابن هشام.

٦٤ ـ السيرة النبوية. (بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون طبعة ولا تاريخ).

أبو يعلى. القاضى أبو الحسين محمد.

٦٥ ـ طبقات الحنابلة. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة ولا تاريخ).